أنـــاديات

حين يتكلم الناجوع

إصـــــدارة شهـرية تعـــنى بـــ التعبير - المشاركة - التعليـــم

العدد الثالث
يوليو
2026

تصدر عن مركز سلاميديا | الإشراف العام: د. عباس التجاني

حلم السكن هاجس يؤرق الجميع

من أعمال الفنان حسين ميرغني

أصوات
حين يتكلم الناجون

إصـــــدارة شهـــــرية تعـــنى بـــــ
التعـبير - المشـــاركة - التعليـــم

الإشراف العام
د. عباس التجاني

هيئة التحرير:
سفيان التجاني آدم
مصطفى حسيـــن
إيثـــــار الشيـــخ
محمـــــد عـــادل
حـــــــواء داؤود
سيـــــد إمـــــام

للتواصل

حقوق الطبع محفوظة
لدى مركـــــز سلاميديا

داخل العدد:

حين يتحول حلم السكن التضامني إلى خسارة لا تعوض 2

بيت الوحشة - سلمى عبد العظيم..... 4

مسكن منزوع الخصوصية - عباس التجاني 6

دراسة: الحق في السكن اللائق وانتهاكات إعادة توطين المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص - شكري علي..... 10

النساء والأرض في السودان: بين النصوص القانونية والأعراف الاجتماعية - مريم عبد الله.. 15

حوار: المدير التنفيذي لمفوضية الأراضي بالسلطة الإقليمية - مصطفى حسين..... 24

تقرير مصور: بابنوسة 27

مقال: الحق في السكن - العاقب جابك الله المحامي..... 32

الحق في السكن وإعادة الإعمار في اتفاقيات السلام السودانية - تجاني الحاج..... 39

حين يصبح السقف حقاً إنسانياً - د. عاطف آدم محمد عجيب - قراءة لكتابة جدلية الأرض والسلام للأديب و الباحث منير الياس..... 45

افتتاحية العدد

الناظر إلى الواقع السوداني يجد أن معظم نزاعات الأراضي التاريخية في البلاد تمركزت حول دخول الرعاة بمواشيهم في المزارع أو تغول المزارعين واستغلالهم لمسارات الرعي، فضلاً عن ما خلفته الحرب من قصص لنساء فقدن أزواجهن وأصبحن مسؤولات عن إعالة أسر كاملة، ليواجهن صعوبات في إثبات حقهن في الأرض أو المنزل بسبب غياب الوثائق أو رفض بعض الأقارب و الإعتراف بحقوقهن، خاصة بعد تعرض العديد من مكاتب سجلات الأراضي للحريق والتلف التام لجميع المستندات.

بجانب تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الحق في السكن اللائق في سياق تهجير أكثر من (120) ألف شخص من المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص الأمر الذي ألقى بظلال سالبة على حياة الكثيرين.

وفي (شهادات) أفردنا هذا العدد لتسليط الضوء على قضية السكن من كافة النواحي ... مهتدين ببعض النداءات والمقالات القانونية في ذلك الشأن لما لها من أهمية بالغة في استقرار المواطن و استشعاره بالسلام في ظل غياب تمام لمؤسسات الدولة.

أسرة التحرير

حين يتحول حلم السكن التضامني إلى خسارة لا تُعوَّض

أسرة التحرير:

لم يكن السكن التضامني بالنسبة لعباس عمر مجرد فكرة عقارية عابرة، بل كان حلمًا جماعيًا يجمع بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، حيث يسعى لإعادة تعريف السكن كحق أساسي لا كعبء فردي. في شهادته، كان التشارك في التمويل والبناء وسيلة لفتح أبواب أوسع للجميع، ولإعادة الاعتبار لفكرة البيت كمكان للاستقرار، بعيدًا عن أن يكون سلعة يتحكم فيها السوق.

غير أن الحرب جاءت، كما هو المعتاد، لتغير تمامًا مجرى الأمور. فالمشروعات التي كانت تقترب من الاكتمال لم تُدمر بواسطة الجرافات أو القصف المباشر، لكنها تعرضت لضربة من نوع آخر، أكثر قسوة وأطول تأثيرًا، حيث توقف مشروع بحري عند خمسة طوابق، وتوقف مشروع النيل عند اقتراب اكتمال الطابق الثالث. ومع هذا التوقف، لم تتوقف فقط الإنشاءات، بل توقفت معها الآمال أيضًا، وتوقفت التدفقات النقدية، وتبددت خطط التوسع، وتكسر الإحساس الطبيعي بأن الطريق لا يزال مفتوحًا أمامنا للمضي قُدمًا.

يشارك عباس مشاعره بصراحة، معبرًا عن أن الخسارة الأهم لم تكن فقط في المواد، بل في الزمن أيضا، هذا المورد الثمين الذي لا يُعوض. يوضح كيف أن تراجع قيمة الأراضي وغياب وثائق التأمين، التي كان يمكن أن تساهم في تخفيف الأثر، جعله يتعلم درسًا قاسيًا ومكلفًا. ومع ذلك، فإن هذا الدرس جعله يعيد التفكير بشكل جدي، ويضع خطة جديدة لمشاريعه القادمة تعتمد على صلابة أكثر وتأمينات جماعية، لم تعد هذه المسائل خيارًا، بل أصبحت ضرورة لا غنى عنها.

لم تكن الحرب هي الخصم الوحيد، بل كانت المضاربات العقارية أيضًا، خاصة في أوقات الأزمات، وأضافت المزيد من التعقيد للمشهد. تحول السكن من حق أساسي إلى سلعة تُقاس بالربح والتضخم، وواجه المجتمع تحديًا جديدًا وهو المضاربات. يعتقد عباس أن السكن التضامني لا يعد مجرد حل تقني، بل هو نوع من المقاومة الهادئة من أجل الحق في السكن، لأنه يعيد سعره إلى تكلفة البناء الحقيقية، بدلًا من تذبذب السوق والمضاربة.

بعد الحرب، يبدأ التحدي الأكبر من أجل الأمان؛ لأنه بدون أمان، لا يمكن أن نخطط للاستثمار، ولا البناء، ولا حتى الاستقرار الذي يساعدنا على بناء حياة جديدة. ومن ثم التحدي المتعلق بانخفاض الدخل الذي يدفع بالناس نحو معاناة كبيرة ليحققوا حلم السكن التقليدي. لذلك يعتقد عباس أن السكن التضامني يمكن أن يكون خيارًا عمليًا وإنسانيًا في نفس الوقت، لأنه يقلل من العبء المالي ويعطي الأسر فرصة للاستقرار، بدل أن يظل حلم البيت مؤجلًا لوقتٍ غير معلوم.

ويؤكد عباس أن تحقيق النجاح في هذا المسار يتطلب توافر بيئة داعمة من السياسات والتشريعات، بحيث توفر أمنًا مستقرًا، وقانون أراضٍ أكثر حماية، وحوافز تمويلية وضريبية تحفز على التعاون والمشاريع الجماعية. كما يوجه منظمات المجتمع المدني لدورها الحيوي في نشر الوعي بهذا النموذج، الذي لا يقتصر على بناء الجدران فقط، بل يسهم في بناء مجتمع أكثر ترابطًا وقوة، قادر على التعافي والتطور.

وفي النهاية، يعبّر عباس عن رؤية أعمق تتعلق بالتحول في الوعي، بدلًا من التركيز على مشروع معين. الحرب، بما أدّت إليه من خسائر وتعطيل، جعلت الخيارات الفردية أكثر هشاشة وأقل نفاذًا إلى الواقع. من هنا، يرى أن السكن التضامني ليس مجرد فكرة جميلة، بل ضرورة تفرضها المرحلة، وخيارًا يقربنا خطوة نحو حياة أكثر أمانًا وإنسانية.

قصص

بيت الوحشة

سلمى عبدالعظيم

أجد مفردة البيت غريبة، لا أحسّ تجاهها بشيء، لا حنين يسكنني ولا أشواق تؤرقّ مضجعي، لا أعرف معنى للغرفة ولا للدفء، ربع قرن من الزمان والمكان، فلكلّ زمان مكان مختلف، لا أذكر أنّني اشتقت لوسادة توسّدت عليها ولا أعلم لماذا يتعلّق الناس باللّحف بهذا القدر، كنت أشعر أنهّم غرباء لكني اليوم تأكّدت أنّني الغريبة..
صفنت "منى" للحّظات صمت فيها العالم أجمع، توقفّت أنفاس الفتيات من حولها، بعيون متسّعة وأفواه مفتوحة في اندهاش وترقّب، وبعيون خالية من الحديث أدارت منى نظراتها عليهنّ، ثمّ ضحكت، لتتحركّ الأعين يمنة ويسرة باحثة عن قلوب تبادلها الشعور، واصلت منى.. لما الاندهاش؟؟ أعلم أنّ الأمر يبدو غريبًا عليكنّ لكنهّا الحقيقة.
لا أعلم كيف ولدت، ولا أتذكّر سنوات طفولتي الأولى. كلّ ذكرياتي بدأت مع عامي السابع بحسب توقيت أمّي. قالت: إنهّا ولدتني في عام ضرب المصنع. لم تحدّثني أمّي عن أبي يوماً ولا تاريخ أسرتها، ولا أذكر أقرباء لنا. فكلّ الذين يتردّدون علينا لا يشبهوننا، والغريب في الأمر أنّني لا أشبه أمّي. تمتاز أمّي بجسد فارع وخصر مبروم، أمّا أنا فكما ترونني قصيرة القامة وقليلة الحجم، أبدو خلاسيةّ بينما بشرة أمي شديدة السمرة، شعري متوسّط الطول والنعومة، أمّا هي فتمتلك شعرًا أجعد، شفتا أمّي كحبّات القرنفل وبالكاد يتمكّن الآخرون من تمييز شفتي، أنفي صغير ومحدّد، وأنفها كبير وأفطس. عينا أمّي حادّتان وبؤبؤهما شديدا السّواد، أمّا عيناي فهادئتان بعدسات تميل للّون البني، وجهي دائري ممتلئ ووجهها محدّد كالفراعنة، لم يحدث أن ذكرت لي شيئًا عن أسرتها، أو المدينة التي تنحدر منها، ما نطقت بكلمة البيت من قبل، فكانت جملتها المعهودة عند كلّ غروب هي "علينا أن نجد مكاناً ننام فيه".
على الدّوام كنا نمضي النهار متجولّتين في الأسواق، وقرب المّحلّات التجاريّة، يجود علينا الكرام ببعض

العملات المعدنيّة ويمنّحنا بعض الناس نظرات مقزّزة. من بين سلّات القمامة كانت أمّي تنتقي لي بعض الحلوى، وشرائح من البسكويت. تحدّثني إنّها أنظف قمامة هنا ولن يكون بها جراثيم كثيرة وكأنّ جسدي يأبه بها. كنا نتردّد على مطعم بالقرب من موقف المواصلات العّامّة للمدينة، اعتاد صاحب المطعم على منحنا وجبة من بقايا طلبات الزبائن، أذكر جيّدًا أوّل مرّة تذوّقت فيها اللحم المشوي على الجمر، تضحك مجدّدًا.. لقد تقيّأت بسببه كلّ ما في معدتي الخربة، لم أعهد هذا الطعم من قبل ولا من بعد، فقد حرّمته علي.

في الأيّام القائظة كانت أمّي تبحث عن ظّلٍ وسط الزحام، فالموقف يفتقر للحيطان والشجر المتناثر تتخّذه بعض النسوة لبيع المشروبات الساخنة، أو تقديم وجبات الطعام البلديّة. أذكر جيّدًا كيف كانت أمّي تفكّ ضفائري المجدولة بعناية لتعيد تمشيطها من جديد. أظنّ أنّها كانت تتلذّذ بذاك الفعل، أو أنّها تحاول الانشغال حتى الغروب، لنبدأ رحلة العودة من جديد. في كلّ ليّل نمشي على أقدامنا بحثًا عن مكان يصلح للنوم، تارة ننام بالقرب من محطّات الوقود وأخرى في الأزقّة بين المستشفيات، أو الأسواق. في الشتاء كانتّ مجاري مياه الأمطار هي ملجأنا الأكثر دفئًا، أمّا الخريف فكنا نتخّذ من الجسور الطائرة مأوى حيث تقينا أمطار اللّيل المفاجئة، بقيت كلّ سنوات حياتي على هذا المنوال، كلمّا سمعت كلمة البيت مرتّ أمّي بخاطري فهي المأوى الوحيد الذي أعرفه إلى أن اشتعلت الحرب. في ذاك الصباح استيقظنا كعادتنا بلسعات أشعة الشمس وأصوات محرّكات باصات الموقف، بعد مرور أقل من ساعة دبّت حركة غريبة سمعنا على إثرها ضربات رصاص متفرّقة، هاج الناس وماجوا وبدأ سائقو الباصات إفراغ الموقف، لم نستوعب ما يحدث إلى أن صرخ أحدهم (الحرب دورت)، بعيون وجلة صرخت أمّي "اجري يا منى"، أمسكت يدها، انحنيت نحوها هامسة: "ح نجري سوا"، أوصتني أن أركض مع الآخرين وألّا أفارق خطواتهم لأنجو، لم أكن أفهم لماذا تتحدّث عني وتنسى نفسها!؟، بالقرب من الجامعة سقطت إحّدى المقذوفات فاختبأنا تحت الجسر القابع جنوبها. صرخ أحدهم إنّ القذائف لا تسقط في نفس المكان بالتوالي لذا علينا مواصلة المسير، توجّهنا غربا حيث الجسر الرابط بين المدينتين وعلى بعد أمتار من النفق تعثّرت قدمي ووقعت، في ذات اللحظة وقعت مقذوفة على من هم أمامي وطارت إحدى الشظايا لتشقّ أمّي إلى نصفين فأصبحت بلا بيت ولا أم، ما بكيت عليها ولا استطعت مواراتها، شعرت بتصاعد الدّم إلى رأسي حتى ظننته سينفجر، صوت لا أعلم مصدره صرخ بي أنّ أركضي فركضت دون وجهة، أتبع الفارّين حيثما هرولت أرجلهم إلى أن صرت في هذه الخيمة رفقتكن..

قصة:

مسكن منزوع الخصوصية

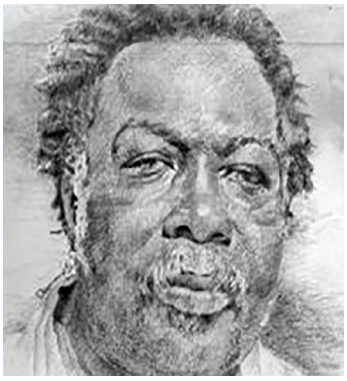

عباس التجاني

أعمدة الدخان تغلّف الأفق البعيد، فيحلّ الليل ببطء على ساحة المدرسة القديمة في إحدى الولايات السودانية، التي أصبحت الآن مركزًا للإيواء يكتظ بالوجوه والتنهيدات والقصص بين الفقد، الشوق، الألم، والأمل في المستقبل.

في إحدى الفصول الدراسية التي كانت يوماً ما تستقبل عشرات الطلاب، تجمّعت أكثر من عشرين أسرة في مساحة واحدة، يتشاركون الهواء وحدود النظرات، ويفتقدون أبسط معاني الخصوصية.

في زاوية قريبة من النافذة المكسورة، كانت تجلس إحدى الناجيات وهي تحتضن طرف بطانية باهتة اللون بيديها، وتتابع بعيونها طفلَيها وهما يحاولان النوم وسط الهمهمات وأصداء الأنفاس المتلاحقة،وزوجها كان في مبنى آخر مخصص للرجال فالقانون غير المكتوب هنا يقول إن الرجال ينامون وحدهم، والنساء وحدهن، وكأن الزواج هنا لا يساوي أكثر من ذكرى جميلة، جُرّدت من وجودها خارج أسوار دار الإيواء.

يتذكر الجميع بين لحظة وأخرى، ملامح منزلهم الذي تحطمت جدرانه تحت وقع القصف. كان منزل الناجية صغيرًا يجمعها مع زوجها وأطفالهم تحت سقف واحد، حيث يمرون بتجاربهم ويتعلمون كيف يتصالحون ويتقاسمون اللحظات.. يضحكون معًا، وأحيانًا يسكتون، ولكنهم على الأقل كانوا أحراراً في أن يناموا جنباً إلى جنب، وأن يغلقوا باب غرفة نومهم وقتما يشاؤون.

الآن، الباب الوحيد هو ستارة مهترئة تفصل أسرتها بشكل بسيط عن الأسر المجاورة، ترفرف مع كل نسمة هواء ليلي، كأنها تريد أن تذكّرهم أنا هنا.. لا شيء دائم أو مؤكد.

في الجهة المقابلة من الفصل، توجد أسرة أخرى مفصولة عنهم بواسطة مشمّعات بلاستيكية تتزين بشعار مفوضية شؤون اللاجئين..كان البلاستيك يلمع برقة تحت ضوء أصفر خافت من لمبة معلقة في السقف، وكأنه يرقّع كرامة مهدورة ويُضفي إحساساً زائفاً بالخصوصية على أهل المكان.. بين حين وآخر يُسمع صوت طفل يبكي،

أو امرأة تسعل.. أو رجل يضحك بصوت أعلى من المعتاد، كنوع من إثبات أنه لا زال قادراً على الفرح، حتى لو وظيفياً.

تذكرت الناجية رحلتهم إلى هنا، حيث ساروا أياماً على الأقدام حاملين في حقائب صغيرة ما ظنّوه الأهم.. ثم أدركوا لاحقًا أن الأهم كان ما تركوه خلفهم، صور الأعراس المعلقة على الجدران، أغطية الأسرّة المطرّزة يدوياً، رائحة المطبخ وقت الغداء، وشجرة النيم في فناء البيت التي كانت تظلل جلساتهم كل عصر.

تعرفت على آخرين في المركز، حكوا لها عن هروبهم على عربات الماشية، حيث يتشبثون بخشب العربة وأطراف الأمل معاً.. لا يعرفون أين سينتهون، فقط يهربون من موت إلى موت أقل وضوحاً.

في هذه المساكن المؤقتة التي تفتقد الخصوصية، تتشابك الأجساد كأنها طوب حراري، تمتص حرارة الأرض في الليل، وتخزن دفء الوجدان..لا أحد يملك زواياه الخاصة، ولا سريره الخاص، حتى الأحلام أصبحت مشتركة، البحث عن العودة والأمان، غرفة مغلقة بباب ومفتاح يجمع الجميع.

في ذلك اليوم، كانت هناك همسات دافئة بين النساء تتحدث عن حفل زفاف يُقام مساءً داخل مركز الإيواء.. تلمع عينا الناجية بدهشة ممتلئة بالفرح والقلق، تتساءل كيف يمكن أن يقام حفل زفاف هنا؟! في مكان صغير لا يكاد يتسع لأحلام الناس.

تعزف الشمس لحن ختامها ليبدأ الكل في الاستعداد بفرح.. بعض من النساء يخرجن ثياباً ملونة كانت مخبأة بعناية في حقائب قديمة، و أخريات تجمعن لتحضير طبق من العصيدة والفول، بينما اعتنت الفتيات الصغيرات بتصفيف شعورهن بشكل متقن، استعداداً لليلة مميزة مليئة بالدفء والأمل.

العريس، شاب نازح فقد منزله وأهله في قرية بعيدة، والعروس فتاة من مركز ايواء مختلف اضطرتها الظروف لترك حياتها وراءها.. التقيا أثناء انتظارهما لتوزيع المساعدات، وشاركَا معاً قصص النزوح والفقدان، ومن ثم قررا أن يتشبثا معاً بما تبقى لهما من حياة.

دخل العريس ساحة المدرسة.. انطلقت زغاريده مشوبة بالفرح تصحبها بعض همهمات تعب تظهر مع الموسيقى.

أُتيح له ولعروسه مساحة في وسط الفناء، بين صفين من الغرف، وبدأت أصوات الطبول المصنوعة من عبوات فارغة تُقرع بأيديهم تنشر البهجة والفرح بالرغم من عدم وجود صالة أفراح أو كراسي مزينة بالأقمشة البيضاء، ولا إضاءة ملونة، كانت العيون تتلألأ بالأمل والسعادة، مما جعل الليلة مليئة بالمشاعر الدافئة والحب.

وقفت الناجية بين النساء، بنظرة مليئة بالحب، تتابع العروس وهي تتقدم بخطوات خجولة مليئة بالسعادة.. كانت الريح تلعب بخصلات شعرها، وعيناها يلتقطن كل تفاصيل وجهها، كأنها تقرأ في ملامحها قصة حياة طويلة مليئة بالأمل.

في تلك اللحظة، شعرت الناجية بفيض من الرجاء، كأن الحياة لا تزال تمنح الناس فرصة للفرح والشجاعة، حتى في أوقات الحزن، وربما يبقى الأمل حياً دائماً بغدٍ أجمل.
النساء يقتربن من العروس برفق، يهمسن لها بنبرات مليئة بالحب والرغبة في تهنئتها ودعواتهن الصادقة.. بعضهن ينظرن إليها بعيون حانية، يراقبن ملامحها بعناية، بينما لمست أخريات شعرها المنساب الذي بدأ يتبعثر بعد طول انتظار. ضحت امرأة كبيرة في السن بابتسامة عذبة وقالت بنغمة مرحة: «يا خسارة قروش الكوفير»، فانفجر المكان بأصوات ضحك حقيقية، لمعت لثوانٍ كلمات الحرية والفرح بين الحضور كأنها جدار من الخوف بدأ يتصدع ويذوب.
الليل الذي يحل بعد الأفراح هنا يحمل طابعاً مختلفاً عن ليالي البيوت المعتادة.. لا توجد غرفة نوم دافئة، ولا سرير مزين بالزهور، ولا باب موارب يحمي أولى لحظات الزوجية.. يذهب الجميع إلى أماكن نومهم المعتادة، ويبقى العريس في مبنى الرجال، بينما تتجمع النساء حول العروس، يفصل بينهما جدار إسمنتي وبضعة أمتار، ومسافة أكبر بكثير من الحنين الذي يملأ القلب.
في الصباح، يقف المراهقون عند باب مبنى الرجال يمازحون العريس بابتسامات واسعة وكلمات بريئة، فيما تحلّق النساء حول العروس، يسألنها أسئلة متتالية، ويفحصن عينيها ووجنتيها كأنهن يبحثن عن علامة سعادة واضحة.
راقبت الناجية المشهد وهي تتأمل بحنان، كيف يمكن للحب أن يزدهر في أرض تشتت فيها الخصوصية؟ كيف يمكن للزوجين أن يخططا لمستقبلهما معاً، وهما لا يلتقيان إلا في ساعات النهار، وتحت أنظار العشرات؟ ومع ذلك، أدركت أن الذين واجهوا الموت والنزوح يستطيعون أن يبتكروا لحياتهم تعريفاً جديداً، حتى لو كان ذلك فوق أغطية رقيقة تفصلها مشمّعات بلاستيكية. في المساء. جلست الناجية قرب النافذة المكسورة، وأمسكت بدفتر قديم التقطته من بين الأنقاض

مصدر الصورة: لوحة الفنان
حسين ميرغني

يـوم غـادرت بيـتـها. راحـت تـكـتـب: كان لدينا بيت صغير جميل أصبح ذكرى، وغرفة نوم خاصة بنا يمكننا إغلاقها.. الآن، نعيش في فصل دراسي يضم أكثر من عشرين أسرة، ووسط كل هذا، لدينا فقط زاوية ضيقة وستارة مهترئة. ومع ذلك، تظل الفرحة تبقى، وترتسم الضحكات على وجوهنا رغم التعب، ويجد العشاق دائماً طريقهم للحياة في قلب هذا الوقت العصيب.. قد تكون خصوصيتنا منتهكة، لكن حلمنا لا يزال حياً ويقاوم بكل قوتنا.

توقفت للحظة.. تنظر بابتسامة دافئة لأطفالها النائمين، ولنساء يتسامرن تحت الضوء الهادئ، وإلى المشمّعات البلاستيكية التي تهتز برقة مع نسمة هواء لطيفة.. سمعت من بعيد ضحكة العريس الجديد، فابتسمت وأكملت تدوين ملاحظاتها في الدفتر، وهي تستشعر سعادة اللحظة وقربها من قلبها. سنستمر في البحث عن منزل، ليس فقط جدران وسقف، بل عن مكان يمنحنا شعور الأمان والراحة لنكون أنفسنا، نغلق الباب على أحلامنا ومشاعرنا دون الحاجة للتبرير. حتى يأتي ذلك اليوم، سيكون هذا الفصل الدراسي هو منزلنا المؤقت ومسكننا الذي يفتقد للخصوصية، لكنه في الوقت نفسه البوابة لبداية حياة أرجو أن تكون أكثر أماناً وكرامة للجميع.

أغلقت الناجية الدفتر بابتسامة هادئة، ووضعت رأسها على الوسادة الرفيعة، وسط ضجيج الأنفاس وصرير الريح، سمحت لنفسها أن تتخيل، ولو لليلة واحدة، بيتاً دافئاً له باب، ومفتاح لا تحمله إلا يدها ويد زوجها، مما يملأ قلبها بالأمل والسكينة.

مصدر الصورة: لوحة الفنان حسين ميرغني

الحق في السكن اللائق وانتهاكات إعادة توطين المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص

شكري علي

نهدف في هذه المساحة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الحق في السكن اللائق في سياق تهجير أكثر من (١٢٠) ألف شخص من المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص. فقد أُجبر هؤلاء على مغادرة قراهم ومساكنهم وأراضيهم الزراعية ومدارسهم ومرافقهم الصحية وغيرها من المرافق التي شُيدت بجهودهم ومواردهم الذاتية، قبل أن تغمرها مياه بحيرة السد.

وينطلق هذا العرض من مبدأ أساسي مفاده أن السكن اللائق ليس منحة تمنحها الدولة ولا امتيازًا تمن به على المواطنين، وإنما هو حق أصيل من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والإقليمية، ويلتزم باحترامه وحمايته وإعماله كل من يقع على عاتقه واجب ضمان الحقوق الأساسية.

وقد اعترفت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق يكفل له ولأسرته الصحة والرفاه، بما في ذلك السكن. كما أكدت المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء والكساء والسكن الملائم، مع التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التحسين المستمر للظروف المعيشية.

ولا يقتصر مفهوم السكن اللائق على توفير مأوى مادي، بل يشمل مجموعة من الضمانات الأساسية، منها سلامة المبنى، وأمن الحيازة، وتوافر المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والكهرباء والطرق، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، فضلًا عن ملاءمة الموقع واحترام الروابط الاجتماعية والثقافية للسكان. كما تحظر المعايير الدولية عمليات الإخلاء أو التهجير القسري التي تتم دون تشاور حقيقي مع المتأثرين أو دون توفير تعويضات عادلة وبدائل مناسبة تضمن لهم حياة كريمة.

وعود إعادة التوطين والواقع العملي

قُدمت مشروعات إعادة توطين المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص بوصفها مشروعات تنموية تهدف إلى تحسين مستوى معيشة السكان، والقضاء على مظاهر الفقر والتهميش، وتوفير مساكن حديثة وخدمات أساسية وفرص أفضل للاستقرار والتنمية. وقد رافقت هذه الوعود حملات إعلامية واسعة صورت إعادة التوطين باعتبارها نقلة نوعية في حياة المجتمعات المتأثرة. وأطلقت عليها السلطات اسم «ليلة القدر» التي ستنقل سكان تلك المناطق إلى واقع أفضل يتمتعون فيه بالسكن اللائق، والخدمات الحضرية، والرفاه الاقتصادي، والاجتماعي.

غير أن الوقائع التي أعقبت تنفيذ المشروع كشفت عن فجوة كبيرة بين الوعود والنتائج الفعلية. فبدلًا من توفير مساكن آمنة وملائمة، وجد آلاف المهجرين/ات أنفسهم أمام وحدات سكنية تعاني من عيوب إنشائية جسيمة، افتقرت إلى الحد الأدنى من معايير الجودة والسلامة، الأمر الذي أدى إلى ظهور التشققات والانهيارات في عدد من المنازل أثناء مرحلة التنفيذ، بينما تعرضت منازل أخرى لأضرار بالغة قبل أن يستقر فيها أصحابها.

ولم تمض سوى فترة وجيزة على تسليم تلك المساكن حتى أصبح عدد كبير منها غير صالح للسكن أو انهار بصورة كلية أو جزئية، مما اضطر العديد من الأسر إلى مغادرتها وإعادة بناء مساكنها بمواردها الذاتية، رغم ما تكبدته مسبقًا من خسائر نتيجة التهجير وفقدان مصادر رزقها.

وتشير هذه الوقائع إلى إخفاق واضح في الوفاء بالالتزام بضمان الحق في السكن اللائق، سواء من حيث جودة المساكن أو استدامتها أو قدرتها على توفير الحد الأدنى من الأمن والسلامة للسكان، وهو ما ألقى بأعباء اقتصادية واجتماعية إضافية على المجتمعات المتأثرة، وزاد من هشاشة أوضاعها بعد التهجير.

اخفاق خدمات البنية التحتية وأثرها على الحق في السكن اللائق

لم تقتصر عيوب مشروعات إعادة التوطين على المساكن وحدها، بل امتدت إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من الحق في السكن اللائق. فقد شملت العيوب الإنشائية المباني العامة، بما في ذلك مباني المحافظات والوحدات الإدارية والمحاكم والمدارس وغيرها من المرافق الخدمية، حيث ظهرت بها تصدعات وأوجه قصور إنشائية أثارت مخاوف جدية بشأن سلامتها الإنشائية، الأمر الذي حدّ من قدرتها على أداء وظائفها، وعرّض مستخدميها لمخاطر مستمرة.

كما واجهت مشروعات الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار إخفاقات كبيرة نتيجة ضعف التصميم وسوء التنفيذ. فقد تعطلت أجزاء واسعة من شبكات تصريف المياه أو لم تُستكمل، مما

أزمة حادة في الحصول على مياه الشرب

عدم توفر البيئة السكنية الآمنة و الصحية التي تكفل للسكان العيش بكرامة

أدى إلى تجمع المياه الراكدة داخل الأحياء السكنية، وحولتها إلى بيئة ملائمة لتكاثر البعوض والذباب وانتشار الأمراض. وأمام هذا الواقع، اضطرت سلطات المحافظات والسكان إلى التخلي عن بعض المرافق واستبدال المنافع التي أنشئت في إطار مشروع إعادة التوطين بأخرى بلدية، وإنشاء حلول بديلة بموارد محدودة لتصريف المياه وحماية الأحياء السكنية من الغمر.

وتكشف هذه الأوضاع عن إخلال واضح بالمعايير الدولية التي تعتبر توافر خدمات المياه والصرف الصحي وسلامة البنية التحتية من العناصر الأساسية المكونة للحق في السكن اللائق، إذ لا يقتصر هذا الحق على توفير مبنى للسكن، وإنما يمتد ليشمل البيئة السكنية الآمنة والصحية التي تكفل للسكان العيش بكرامة.

أزمة مياه الشرب

واجهت المجتمعات التي أُعيد توطينها أزمة حادة في الحصول على مياه الشرب، نتيجة عدم استكمال شبكات الإمداد بالمياه في معظم مواقع إعادة التوطين. واقتصر توفير الخدمة على أجزاء محدودة من مدينة ود الماحي، بينما ظلت غالبية المدن والقرى الجديدة تعاني نقصًا مستمرًا في المياه، رغم المطالبات المتكررة التي تقدم بها المتأثرون/ات إلى السلطات المختصة على المستويين الولائي والاتحادي.

وأدى هذا القصور إلى تحميل السكان أعباء إضافية للحصول على المياه من مصادر بعيدة أو غير مأمونة، بما انعكس سلبًا على أوضاعهم الصحية والمعيشية، وزاد من معاناتهم في مرحلة كان يفترض أن توفِر لهم فيها مشروعات إعادة التوطين ظروفًا معيشية أفضل مما كانت عليه قبل التهجير.

ويعد ضمان الوصول المستمر إلى مياه شرب مأمونة وبكميات كافية أحد الالتزامات الأساسية المترتبة على الدولة في إطار الحق في السكن اللائق والحق

في مستوى معيشي كافٍ، الأمر الذي يجعل استمرار هذه الأزمة مؤشرًا على عدم اكتمال مقومات إعادة التوطين المستدامة.

التهجير القسري واستخدام المياه لإجبار السكان على الرحيل

مع إصرار المتأثرين/ات واعتراضهم على الانتقال إلى مواقع إعادة التوطين قبل استكمال المساكن والخدمات الأساسية وصرف التعويضات المستحقة، وتمسكوا بحقهم في البقاء في قراهم إلى حين الوفاء بهذه الالتزامات. قررت السلطات إجبارهم على ذلك باستخدام المياه فتم إغلاق السد وارتفع منسوب المياه لتغمر البحيرة القرى الواقعة حولها، الأمر الذي أجبر المتاثرين/ات على مغادرة منازلهم على وجه السرعة حفاظًا على أرواحهم وأرواح أسرهم، تاركين خلفهم جزءًا كبيرًا من ممتلكاتهم ومزارعهم ومصادر رزقهم.

وبذلك وجد آلاف المواطنين أنفسهم أمام واقع مفروض، وانتقلوا إلى مناطق إعادة التوطين رغم استمرار النقص في خدمات المياه والصحة والتعليم والطرق وغيرها من الخدمات الأساسية، وهي أوضاع استمرت لسنوات بعد اكتمال عملية التهجير.

وتثير هذه الوقائع تساؤلات جدية بشأن مدى توافق إجراءات التهجير مع المعايير الدولية التي تحظر الإخلاء القسري إلا في أضيق الحدود، وبعد استيفاء الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك التشاور الحقيقي مع المتأثرين، وتوفير التعويض المناسب، وضمان عدم تعريضهم للتشرد أو لتدهور أوضاعهم المعيشية نتيجة الإخلاء.

غياب المشاركة والشفافية وأثره على حقوق المتأثرين/ات

تُعد المشاركة الحرة والفعالة للمتأثرين/ات أحد المبادئ الأساسية التي تحكم مشروعات التنمية واسعة النطاق، ولا سيما تلك التي يترتب عليها تهجير السكان أو المساس بحقوقهم/ن الأساسية. وتؤكد المعايير الدولية أن أي مشروع تنموي ينبغي أن يقوم على التشاور المسبق، والإفصاح الكامل عن المعلومات، وإتاحة الفرصة للمجتمعات المتأثرة للمشاركة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم.

إلا أن تجربة تعلية خزان الروصيرص، اتسمت بضعف الشفافية وغياب المشاركة المجتمعية. فقد جرى اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع وإعادة التوطين بصورة مركزية، مع محدودية إتاحة المعلومات الخاصة بالمشروع وآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي حدّ من قدرة المجتمعات المحلية ومؤسسات الولاية على المشاركة الفعلية في صنع القرار أو مراقبة التنفيذ.

كما يشير المتأثرون/ات إلى أن مؤسسات الحكم المحلي، والإدارات الأهلية، والمجالس التشريعية،

والجهات الفنية المختصة في الولاية، لم تُتح لها فرصة كافية للاطلاع على الدراسات والوثائق الأساسية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك الدراسات البيئية والاجتماعية وخطط إعادة التوطين، وهو ما انعكس سلبًا على مستوى الرقابة المؤسسية وعلى قدرة تلك الجهات على الدفاع عن مصالح المجتمعات المتأثرة.

القيود على المبادرات المجتمعية

أدى غياب قنوات المشاركة الرسمية إلى ظهور مبادرات أهلية ومدنية هدفت إلى فتح حوار حول آثار تعلية الخزان، والدعوة إلى احترام حقوق المتأثرين، والمطالبة بتحسين برامج إعادة التوطين. مثل مبادرة الإدارة الاهلية ولجنة المجالس التشريعية لمحافظات قيسان والروصيرص التي تم إيقافها وتهديد أعضائها بالفصل من عضوية المجالس التشريعية حال إصرارها على مناقشة حقوق المتاثرين، وهو نفسه ما حدث للجنة المكونة من معتمد الروصيرص محمد يونس بابكر رئيس المجلس التشريعى المحلى حاج الطاهر أبو بكر ونائبه آدم يوسف، التي تكبدت مشاق السفر إلى الخرطوم لمقابلة المسؤولين فكان مصيرها الإزدراء و السخرية و الإساءة أيضا.

مصدر الصورة: سودان تريبيون

ومن جانب آخر أمرت السلطات الأمنية بإيقاف نشاط منبر تعلية خزان الروصيرص الذي أسسه بعض قادة المجتمع المدني في صيف ٢٠٠٨ بمركز شباب الروصيرص لتبادل الآراء حول السد وكيفية تفادي آثاره السالبة والاستفادة من إيجابياته، وقد نبه المشاركون في ذلك المنبر إلى خطل إقصاء المتأثرين/ات والسلطات المحلية ، كما أثاروا، في ذلك الوقت المبكر، جملة من القضايا الجوهرية، من بينها محدودية الشفافية، وغياب المعلومات المتعلقة بالدراسات البيئية، وعدم وضوح خطط إعادة التوطين، وضعف برامج تعويض المتأثرين، وغياب الخطط الخاصة باستيعاب العمالة المحلية وضمان استفادة المجتمعات المضيفة من

المنافع التنموية للمشروع. وتكتسب هذه الملاحظات أهمية خاصة لأنها سبقت تنفيذ المشروع، وتعكس مخاوف مبكرة بشأن المخاطر التي قد تترتب على إقصاء المجتمعات المحلية من عمليات التخطيط واتخاذ القرار.

لقد كان من الممكن لذلك المنبر أن يواصل جهده المخلص ويساهم فى تفادي الكثير من الكوارث التي سببها السد، ولكن نشاط وجهود المنبر قد وُجهت بالقمع وتعرض المشاركون فيه إلى استجوابات طويلة و مُذلة داخل مكاتب الأمن انتهت بتعهدات، تحت التهديد بإيقاف نشاط المنبر،تلزمهم بعدم التطرق لكل ما يخص السد في أي مكان أو موقع.

المسؤولية القانونية

لا تقتصر مسؤولية الدولة في مشروعات التنمية الكبرى على تنفيذ المشروع من الناحية الهندسية أو الاقتصادية، وإنما تمتد إلى ضمان احترام حقوق الإنسان طوال مراحل التخطيط والتنفيذ وما بعد اكتمال المشروع. ويشمل ذلك حماية الحق في السكن اللائق، وضمان المشاركة الفعالة، ومنع التهجير القسري، وتوفير سبل الإنصاف الفعالة للمتضررين/ات.

وتقتضي هذه الالتزامات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون إعادة التوطين وسيلة لتحسين مستوى معيشة السكان، لا سببًا في تدهوره، وأن يحصل المتأثرون/ات على تعويضات عادلة وفي الوقت المناسب، وأن تتوافر لهم مساكن وخدمات وبنية تحتية تستجيب للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. فنجاح مشروعات التنمية لا يُقاس بحجم المنشآت التي تُقام أو الطاقة التي تُنتجها، وإنما بقدرتها على صون كرامة الإنسان، وحماية حقوق المجتمعات المتأثرة، وضمان ألا يتحمل السكان المحليون وحدهم الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للمشروعات التي يُفترض أن تحقق التنمية للمجتمع بأسره.

لقد كشفت الوقائع عن وجود فجوة كبيرة بين الأهداف المعلنة لمشروع إعادة توطين المتأثرين/ات بتعلية خزان الروصيرص والنتائج التي آلت إليها عملية التنفيذ. فبدلًا من أن تمثل إعادة التوطين فرصة لتحسين مستوى معيشة السكان، واجه كثير من المتأثرين/ات أوضاعًا اتسمت بتدهور جودة المساكن، وضعف الخدمات الأساسية، وتراجع فرص كسب العيش، إلى جانب محدودية المشاركة في القرارات التي مست حياتهم ومستقبل مجتمعاتهم.

اتفاقية سلام جوبا

حرص المشاركون في إعداد اتفاقية سلام جوبا على جبر ضرر المتأثرين بتعلية خزان الروصيرص؛ فقد نصت الاتفاقية في المادة (٩٨) صراحة على مراجعة ملف إعادة التوطين والتعويضات. ورغم مرور أكثر من ست سنوات على الاتفاقية، فقد عجز المسؤولون عن تنفيذها، على

المستويين الإقليمي والاتحادي، عن فتح ملف برامج إعادة التوطين وتخلوا عن كافة التزاماتهم بإنصاف المتضررين. وبافتراض حُسن النية، نقدم لهم المقترحات التالية إن كانوا جادين حقًا في الالتزام بالاتفاقية نصًا وروحًا:

١. إجراء تقييم مستقل وشامل لأوضاع إعادة توطين المتأثرين/ات بتعلية خزان الروصيرص، بمشاركة ممثلين/ات عن المجتمعات المتأثرة وخبراء مستقلين.

٢. وضع برنامج عاجل لإعادة تأهيل المساكن المتضررة والبنية التحتية، بما يضمن توافقها مع معايير السلامة والحق في السكن اللائق.

٣. استكمال خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والطرق والتعليم والصحة في جميع مناطق إعادة التوطين، باعتبارها عناصر أساسية للحق في السكن اللائق.

٤. مراجعة أوضاع التعويضات، وضمان حصول جميع المتضررين/ات على تعويضات عادلة ومنصفة وفعالة عن الأضرار التي لحقت بهم.

٥. ضمان المشاركة الحرة والفعالة للمتأثرين في جميع القرارات المتعلقة بمستقبل مناطقهم، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالمشروع بصورة شفافة.

٦. إجراء مراجعة مستقلة للدروس المستفادة من تجربة إعادة التوطين، للاستفادة منها في جميع مشروعات التنمية المستقبلية التي قد يترتب عليها تهجير للسكان.

٧. مواءمة السياسات المحلية والقومية المتعلقة بإعادة التوطين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ المتعلقة بالحق في السكن اللائق، وحظر الإخلاء القسري، وضمان سبل الانتصاف الفعالة للمتضررين.

خزان الروصيرص

النساء والأرض في السودان:

بين النصوص القانونية والأعراف الاجتماعية

مريم عبد الله

هي التى تعرف الأرض...و لكن لا تملكها

في صباح ريفي هادئ، تحمل امرأة سودانية «طورية» على كتفها، وتمضي نحو الحقل قبل أن تشرق الشمس. تعرف مواسم المطر، وتحفظ أسماء البذور، وتعرف متى تزرع السمسم، الدخن، الفول السوداني، القمح، الخضروات، والقطن ومتى تحصد الذرة.

تقضي ساعات طويلة في الزراعة، ثم تعود لتجلب المياه والحطب، وتعد الطعام، وترعى الأطفال والماشية.

ورغم أن الأرض تعرف خطواتها أكثر من أي شخص آخر، فإنها في كثير من الأحيان لا تحمل إسمها.

هذا المشهد، الذي يتكرر يوميًا في آلاف القرى والمدن السودانية، يلخّص مفارقة عميقة: حين نتحدث عن الأرض في السودان، فإننا لا نتحدث فقط عن مورد إقتصادي أو أصل عقاري، بل عن الهوية والإنتماء والسلطة والإستقرار. فمنذ قرون ظلت الأرض محور الحياة السودانية؛ عليها تقوم الزراعة والرعي، ومنها تُستمد المكانة الاجتماعية، وبسببها إندلعت عشرات النزاعات المحلية والمسلحة.

وداخل هذه العلاقة المعقدة بين الإنسان والأرض، ظلت المرأة السودانية في موقع غير متكافئ. فهي تمثل العمود الفقري للإنتاج الزراعي في معظم مناطق البلاد، وتتحمل العبء الأكبر في إدارة الموارد الطبيعية وتأمين الغذاء والمياه والحطب للأسرة، إلا أن فرصها في امتلاك الأرض أو تسجيلها بإسمها ما تزال محدودة للغاية. والمفارقة أن هذا التهميش لا يعود إلى غياب النصوص القانونية، بل إلى منظومة اجتماعية وثقافية متجذرة تنظر إلى الأرض باعتبارها إرثًا ذكوريًا وسلطة عائلية يحتكرها الرجال.

وقد تفاقمت هذه القضية بعد إندلاع الحرب في أبريل ٢٠٢٣، حين تعرض ملايين السودانيين/ات للنزوح وفقدان الممتلكات، وأصبحت النساء -خاصة الأرامل والنازحات وربات الأسر- أكثر عُرضة لفقدان حقوقهن في الأراضي بسبب غياب الوثائق، وضعف مؤسسات الدولة، وسيطرة الأعراف المحلية على عمليات إعادة توزيع الأراضي.

إن ضمان حق النساء في ملكية الأراضي ليس قضية جندرية معزولة، بل أحد أهم مفاتيح تحقيق الأمن الغذائي، والحد من الفقر، وتعزيز السلام الاجتماعي، وبناء مجتمعات أكثر قدرة على التعافي من النزاعات.

ماذا تقول الأرقام؟

تكشف البيانات الدولية والوطنية أن الفجوة بين النساء والرجال في ملكية الأراضي بالسودان ما تزال واسعة، رغم الدور المحوري الذي تؤديه النساء في الإنتاج الزراعي:

تشير التقديرات إلى أن النساء يمثلن ما بين ٧٠٪ و٨٠٪ من القوة العاملة في الزراعة المطرية التقليدية والإنتاج الأسري، في حين لا يمتلكن سوى نسبة ضئيلة منهن أراضيَ مسجلة باسمهن رسميًا.

تقدّر منظمة العمل العربية مساهمة المرأة السودانية في العمل الزراعي بنحو ٨٢٪، كما تشكّل النساء الرعويات نحو ٢٠٪ من إجمالي النساء في البلاد، ما يجعل المرأة فاعلًا رئيسيًا في الاقتصاد الريفي.

في دارفور وحدها، فقد نحو ٨١٪ من النازحين/ات داخليًا إمكانية الوصول إلى أراضيهم الزراعية بسبب النزاع، وفق تقارير الأمم المتحدة، فيما تواجه النساء أوضاعًا أكثر هشاشة، لأن نُظم الحيازة العرفية غالبًا لا تعترف بحقوقهن المستقلة في الأرض.

تفيد المبادرة العربية للأراضي التابعة للأمم المتحدة بأن نحو ٩٠٪ من الأراضي غير المسجلة في السودان تُعد ملكًا للدولة بموجب القوانين القائمة، بينما تعتمد غالبية المجتمعات الريفية على نُظم حيازة عرفية غير موثقة، وهو ما يزيد من هشاشة حقوق النساء.

تؤكد قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) الخاصة بحقوق المرأة في الأرض وجود فجوة واضحة بين الحقوق القانونية النظرية للسودانيات والقدرة الفعلية على إمتلاك الأراضي أو تسجيلها أو الدفاع عنها أمام القضاء.

مصدر الصورة: وكالة راينو الاخبارية

هذه الأرقام لا تكشف فقط عن حجم اللامساواة، بل عن مفارقة جوهرية: المرأة هي الأكثر عملًا في الأرض، لكنها ليست الأكثر امتلاكًا لها.

هل يمنح القانون المرأة حق التملك؟

من الناحية النصية، لا يوجد في التشريعات السودانية ما يحرم المرأة من امتلاك الأراضي أو تسجيلها باسمها؛ بل إن القوانين السودانية، المستندة في جوانب عديدة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، تعترف بحقها في التملك والإرث والبيع والشراء والتصرف المستقل في ممتلكاتها.

غير أن جوهر المشكلة يكمن في التداخل بين القوانين الرسمية ونُظم الحيازة العرفية التي تحكم معظم الأراضي الريفية فعليًا.

قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠: يُعد هذا القانون من أكثر التشريعات تأثيرًا في تاريخ ملكية الأراضي بالسودان، إذ إعتبر جميع الأراضي غير المسجلة مِلكًا للدولة، حتى وإن كانت المجتمعات المحلية تستخدمها منذ قرون وفق أعراف متوارثة. وقد أضعف هذا التوجه القانوني الاعتراف الرسمي بالحيازات العُرفية، التي تعتمد عليها النساء بشكل كبير للوصول إلى الأرض.

قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤: يُنظم هذا القانون حقوق الملكية والتصرف في الأموال والعقارات، ويعترف بحق النساء في التملك والتصرف القانوني المستقل، إلا أن العمل بهذه الحقوق غالبًا ما يصطدم بالممارسات الاجتماعية والعرفية السائدة، خاصة في الريف.

قوانين الإرث المستندة إلى الشريعة الإسلامية: تكفل الشريعة الإسلامية حق المرأة في الإرث، بما يشمل الأراضي الزراعية والعقارات، لكن الواقع العملي يكشف أن كثيرًا من النساء يتنازلن عن حصصهن لصالح الإخوة أو الأقارب الذكور تحت ضغط الأعراف الاجتماعية أو خشية النزاعات الأسرية، وهو ما يُفرغ هذا الحق من مضمونه الفعلي.

الحيازة العُرفية: في مناطق واسعة من السودان، خاصة دارفور وكردفان والنيل الأزرق وشرق البلاد، ما تزال إدارة الأراضي تتم وفق الأعراف القبلية والإدارات الأهلية. ورغم أن هذه النظم أسهمت تاريخيًا في تنظيم استخدام الموارد الطبيعية، فإنها غالبًا ما تمنح الرجال الأولوية في تخصيص الأراضي، بينما لا تحصل النساء إلا على حق الانتفاع عبر الزوج أو الأب أو أحد الأقارب الذكور، لا باعتبارهن مالكاتٍ مستقلات.

وبذلك، فإن جوهر الإشكالية في السودان ليس غياب حق المرأة في نص القانون، بل ضعف تحويل هذا الحق إلى واقع عملي يحميها، خاصة في الأرياف ومناطق النزاع.

حين تكون الاعراف أقوى من القانون...

رغم أن التشريعات الإسلامية لا تحرم

المرأة من امتلاك الأرض، يحكم الواقعَ، في كثير من المجتمعات الريفية، منظومةٌ من الاعراف تجعل وصول النساء إلى الأرض أكثر تعقيدًا. فالأرض في الثقافة السودانية ليست مجرد أصل اقتصادي، بل ترتبط بالسلطة والنسب والهوية والانتماء القبلي، ولذلك ظل انتقالها عبر الخط الذكوري وسيلةً للحفاظ على ممتلكات الأسرة أو القبيلة.

في العديد من المناطق الزراعية والرعوية، تُمنح المرأة حق الإنتفاع بالأرض عبر الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة، لكنها نادرًا ما تحظى بحق الملكية المستقلة أو سلطة اتخاذ القرار بشأنها. وحتى حين ترث نصيبها الشرعي، تواجه ضغوطًا إجتماعية تدفعها إلى التنازل عنه لإخوتها الذكور، حفاظًا على «صلة الرحم» أو تجنبًا للنزاعات الأسرية.

ويسود في بعض المجتمعات اعتقاد بأن تسجيل الأرض باسم المرأة قد يؤدي إلى انتقالها لأسرة زوجها في حال الزواج، وهو ما يدفع الأسر إلى تفضيل تسجيلها بأسماء الرجال؛ كما تتردد بعض النساء أنفسهن في المطالبة بحقوقهن خشية الوصمة الإجتماعية أو فقدان الدعم الأسري.

ولا تقتصر هذه التحديات على الريف، بل تمتد إلى المدن أيضًا، حيث كثيرًا ما تُسجَّل الممتلكات باسم الزوج أو الأب رغم مساهمة المرأة في شرائها أو بنائها، فتصبح مساهمتها الاقتصادية غير معترف بها قانونيًا عند الطلاق أو الوفاة أو النزاعات الأسرية.

هذه الموروثات لا تستند بالضرورة إلى أحكام القانون أو الشريعة، بل هي نتاج تراكمات اجتماعية وثقافية امتدت لعقود، وأصبحت اليوم من أهم أسباب الفجوة بين الحقوق القانونية والحقوق الفعلية للمرأة.

الاعراف تجعل وصول النساء إلى الأرض أكثر تعقيدًا

مع غياب الوثائق وتعطل المؤسسات، أصبحت عملية إثبات الملكية أكثر صعوبة

أثر حرب أبريل ٢٠٢٣- خسارة مضاعفة...

أدت الحرب التي اندلعت في ١٥ أبريل ٢٠٢٣ إلى واحدة من أكبر أزمات النزوح في العالم، حيث نزح أكثر من ١٢

مليون شخص داخل السودان وخارجه، وفق بيانات الأمم المتحدة. ولم تقتصر الخسائر على المنازل والممتلكات، بل امتدت إلى حقوق الملكية ذاتها، وكانت النساء الأكثر تضررًا.

فقد اضطرت آلاف الأسر لمغادرة منازلها دون وثائق ملكية أو عقود رسمية، بينما تعرضت مكاتب الأراضي والسجلات في عدد من المدن للتدمير أو التوقف عن العمل. ومع غياب الوثائق وتعطل المؤسسات، أصبحت عملية إثبات الملكية أكثر صعوبة، خاصة للنساء اللواتي تعتمد حقوقهن غالبًا على وثائق يحتفظ بها الأزواج أو الآباء.

في المناطق الزراعية، توقفت آلاف النساء عن زراعة أراضيهن بسبب إنعدام الأمن، وإنتشرت ظاهرة الاستيلاء على الأراضي واستغلالها في غياب أصحابها، فيما فقدت كثيرات مصدر دخلهن الوحيد بعد إحتراق المزارع أو تدمير أنظمة الري أو نفوق الماشية.

وفي دارفور، عادت النزاعات حول الأراضي الزراعية ومسارات الرعي إلى الواجهة مع موجات النزوح الجديدة، وأصبحت النساء الأرامل والنازحات الأكثر هشاشة، إذ وجدن أنفسهن مسؤولات عن إعالة أسرهن دون أرض أو مصدر دخل ثابت. أما في الخرطوم، فقد خلّفت الحرب آلاف المنازل المهجورة- بعضها تعرض للنهب أو الاحتلال- فيما فقدت نساء كثيرات المساحات التي كنّ يعتمدن عليها في الزراعة المنزلية أو تربية الدواجن.

ولم تقتصر الآثار على الجانب الاقتصادي، بل إمتدت إلى البيئة؛ فالاعتماد المتزايد على الحطب والفحم النباتي بسبب انقطاع الكهرباء والوقود أدى إلى قطع أعداد كبيرة من الأشجار، وهو ما زاد من تدهور البيئة ورفع العبء على النساء، اللواتي يضطررن لقطع مسافات أطول لجمع الحطب أو المياه.

قصص من الواقع....

لا تحتاج قضية ملكية النساء للأراضي في السودان إلى كثير من التنظير؛ فالواقع نفسه يقدّم مئات النماذج التي تعكس حجم التحديات.

في ولايات دارفور، تعتمد آلاف النساء على الزراعة المطرية كمصدر رئيسي للعيش، وبعد موجات النزوح المتكررة وجدت كثيرات أنفسهن خارج أراضيهن التقليدية دون أي وثائق تثبت حقهن فيها، بينما أصبحت العودة إليها محفوفة بالمخاطر الأمنية. وفي ولاية الجزيرة، شاركت النساء لعقود في زراعة الأراضي ضمن المشاريع الزراعية الكبرى، إلا أن أسماءهن نادرًا ما ظهرت في سجلات الحيازات الزراعية، رغم مساهمتهن اليومية في الإنتاج.

أما في شمال كردفان وشرق السودان، فما تزال النساء يتحملن مسؤولية جمع المياه والحطب ورعاية الماشية، وهي أعمال ترتبط مباشرة بالأرض والموارد الطبيعية، دون أن يملكن سلطة اتخاذ القرار بشأن هذه الموارد.

وخلال الحرب، برزت قصص لنساء فقدن أزواجهن وأصبحن مسؤولات عن إعالة أسر كاملة، ليواجهن صعوبات في إثبات حقهن في الأرض أو المنزل بسبب غياب الوثائق أو رفض بعض الأقارب الإعتراف بحقوقهن.

تكشف هذه النماذج حقيقة جوهرية: امتلاك الأرض ليس مجرد وثيقة قانونية، بل حماية اجتماعية واقتصادية، خاصة للنساء في أوقات الأزمات والنزاعات.

التوصيات:

تعزيز حقوق النساء في ملكية الأراضي يتطلب إصلاحات متكاملة على المستويات القانونية، المؤسسية، والمجتمعية، أبرزها:

١- مراجعة سياسات الأراضي بما يضمن الاعتراف الصريح بحقوق النساء في الملكية والحيازة.

٢-تبسيط إجراءات تسجيل الأراضي وخفض تكلفتها، خاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية.

٣- توثيق الحيازات العُرفية بطريقة تراعي حقوق النساء وتحميها قانونيًا.

٤-تنفيذ حملات توعية مجتمعية لتصحيح المفاهيم الثقافية التي تحرم النساء من حقوقهن في الأرض.

٥-تعزيز المساعدة القانونية للنساء، خاصة الأرامل والنازحات والمتأثرات بالحرب.

٦-إدماج قضايا ملكية الأراضي ضمن برامج التعافي المبكر وإعادة الإعمار بعد الحرب.

٧- دعم المبادرات التي تربط بين حقوق النساء في الأراضي والعدالة البيئية والتكيف مع تغير المناخ والتنمية الاقتصادية.

٨-إشراك النساء فعليًا في لجان إدارة الأراضي والإدارات الأهلية وصنع القرار المحلي.

الخاتمة:

في السودان، لا تزال الأرض مفتاحًا للعيش الكريم والاستقرار والإنتاج والسلام. لكن هذا المفتاح ظل

امتلاك الأرض ليس مجرد وثيقة قانونية

المرأة ليست مجرد مستفيدة من الأرض، بل منتَجة وحامية للموارد الطبيعية

بعيدًا عن أيدي كثير من النساء، ليس لأن القانون يمنعهن، بل لأن الأعراف والممارسات الاجتماعية والحروب جعلت الوصول إليه أكثر صعوبة.

لقد أثبتت المرأة السودانية، عبر عقود طويلة، أنها ليست مجرد مستفيدة من الأرض، بل منتِجة وحامية للموارد الطبيعية، وشريك أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وبناء المجتمعات. ومع ذلك، ما تزال مساهمتها هذه بلا إعتراف كافٍ بحقوقها في الملكية وإدارة الموارد.

وفي مرحلة التعافي التي يمر بها السودان، ينبغي ألا تقتصر إعادة الإعمار على بناء المنازل والطرق، بل أن تشمل أيضًا إعادة بناء منظومة العدالة في الوصول إلى الأرض. فتمكين النساء من إمتلاك الأراضي ليس امتيازًا إضافيًا، بل استثمار في مستقبل أكثر عدالة واستقرارًا، وخطوة أساسية نحو سلام مستدام وتنمية شاملة، تضمن أن تكون المرأة شريكًا كاملًا في إعادة بناء السودان.

● مصدر الصورة: المرصد الليبية

● مصدر الصورة: مركز الاتحاد للأخبار

حوار

المدير التنفيذي لمفوضية الأراضي بالسلطة الإقليمية

معظم نزاعات الأراضي في السودان تاريخية

مصطفى حسين

نلتقي مع المدير التنفيذي لمفوضية الاراضي بالسلطة الإقليمية لإقليم دارفور سابقًا الاستاذ متوكل محمد موسى

السلام عليكم أستاذ متوكل محمد موسى المدير التنفيذي لمفوضية الأراضي بالسلطة الاقليمية لدارفور سابقًا، في البدء نشكرك لقبول دعوتنا للحديث إلينا حول واحدة من أهم القضايا المتعلقة بوضع الأراضي في السودان، نسعى من خلال هذا الحوار لمناقشة قضايا الأراضي والجوانب المرتبطة بها.

بصفتكم المدير التنفيذي لمفوضية الأراضي بالسلطة الإقليمية لدارفور سابقًا، كيف تنظر إلى تعقيدات قضايا الأراضي في ظل ما أفرزته الحرب منذ

الخامس عشر من أبريل ٢٠٢٣؟

للأسف حرب الخامس عشر من أبريل ٢٠٢٣م ستكون لها نتائج وخيمة على قضايا الأراضي ولعل أسوأ إفرازاتها هي تعرض مكاتب تسجيلات الأراضي في معظم أنحاء السودان للتخريب والحرق وضياع سجلات الأراضي، فضلًا عن نزوح أصحاب الأراضي إلى مناطق آمنة أو لجوئهم إلى دول الجوار وترك أراضيهم لفترات طويلة تغري آخرين بالإقامة فيها وبعد العودة ستبدأ النزاعات حول الأراضي بالإحتدام.

ما هي أهم القضايا المرتبطة بالأراضي والتي كانت سببا في نزاعات سابقة ولكنها لم تحل؟

معظم نزاعات الأراضي التاريخية في السودان تمركزت حول دخول الرعاة بمواشيهم في المزارع أو تغول المزارعين واستغلالهم لمسارات الرعي وصوانيها)الصينية مفردة تستخدم لوصف مساحة حوالي ٥ كيلو متر مربع يخيم فيها الرعاة لعدة ايام قبل مواصلة الرحلة) وهي نزاعات لم تضع لها الحكومات التي تعاقبت أي حلول ناجعة إلى تاريخ هذا اليوم.

كيف يمكن أن تلعب قضايا الأراضي دورًا في تحقيق السلام أو تأجيج النزاعات؟

إذا أولت الحكومة اهتمامًا كافيًا بقضايا الأرض وما يرتبط بها من قوانين منظمة لملكيتها وحدودها وكيفية استغلالها واستغلال الموارد التي تزخر بها ورفع الوعي بين المواطنين/ات حول كل ما يتعلق بالأرض من منفعة وحقوق وواجبات لضمنا تحقيق الاستقرار والسلام المنشودين وابتعدنا عن الصراعات التي تُثار حولها.

هل تابعتم أي عمليات مرتبطة بالتغول على الأراضي في دارفور على وجه العموم تحت ضوء استمرار النزاع الحالي؟

نعم هناك تغول قد حدث لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية خاصة في ولايتي وسط وغرب دارفور.

هل الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الإعلامية سيسهم في منع التغول على الأراضي؟

لا أعتقد أنه سيكون لها دور ملموس في ذلك؛ لأن الاستيلاء على الأراضي تم أثناء الحرب وتحت تهديد السلاح وبعد نزوح أصحاب الأرض من مناطقهم، الحل يكمن في إستباب الأمن وفرض هيبة الدولة وعودة النازحين/ات إلى مزارعهم.

ما هي أبرز المعالجات التي قامت بها اتفاقات السلام المختلفة لمعالجة قضايا الأراضي؟

للأسف اتفاقيات السلام لم تحل قضايا الأرض، صحيح خاطبت الأزمة ووضعت لها معالجات وحلولًا منطقية جدًا، لكن على أرض الواقع لم يتحقق شئ والسبب يعود إلى عدم تطبيق اتفاقيات السلام بالصورة المتفق عليها.

ما هي الإخفاقات التي وقعت فيها

الاتفاقات؟

اتفاقيات السلام لم تخفق هي كاتفاقيات، الإخفاق الذي لازم الاتفاقيات سببه الحكومة السودانية التي كانت تحرص على توقيعها من أجل تحييد سلاح حركات الكفاح المسلح، وبعد دخول الحركات إلى الداخل تبدأ في المماطلة في التطبيق، وسبب عدم تنفيذ الحكومة للإتفاقيات في كثير من الأحيان يعود إلى أن بعض البنود تتعارض مع مصالحها وأحيانًا أخرى مع مصالح حلفائها.

أبرز المعالجات التي يمكن القيام بها لتلافي استمرار مشكلات الأراضي في السودان؟

لتلافي مشكلات الأراضي في السودان يجب أن تُسن المزيد من القوانيين وأن تحاول إيجاد حل للذين لا يمتلكون أراض وأن تسعى إلى بذل جهود مقدرة من أجل إستغلالً موارد الأرض التي تُوجد على سطحها وفي باطنها.

هل لديك أي إضافة تود الحديث عنه حول هذا الموضوع؟

في الحقيقة ما أرغب في إضافته هو أنني أريد أن ألفت النظر إلى أن قضايا الأراضي في السودان ليست فقط تلك النزاعات التي تنشب بين المواطنين في الأقاليم المختلفة في السودان، ولكن أيضًا هناك الأراضي السودانية التي أُحتلت مثل الفشقة ومثلث حلايب وشلاتين، إضافة إلى المناطق الحدودية المتنازع عليها مع دول الجوار الأخرى وهي كلها تحديات وأزمات تتعلق بالأرض وتستوجب الحل حتى لا تصبح بؤر للصراعات ومهدد للاستقرار والسلم.

يجب أن تُسن المزيد من القوانين لتلافي مشكلات الأراضي مستقبلاً

ليست قضية الأراضي داخلية بل هناك تعديات خارجية على الأراضي السودانية

تقرير مصور

بابنوسة

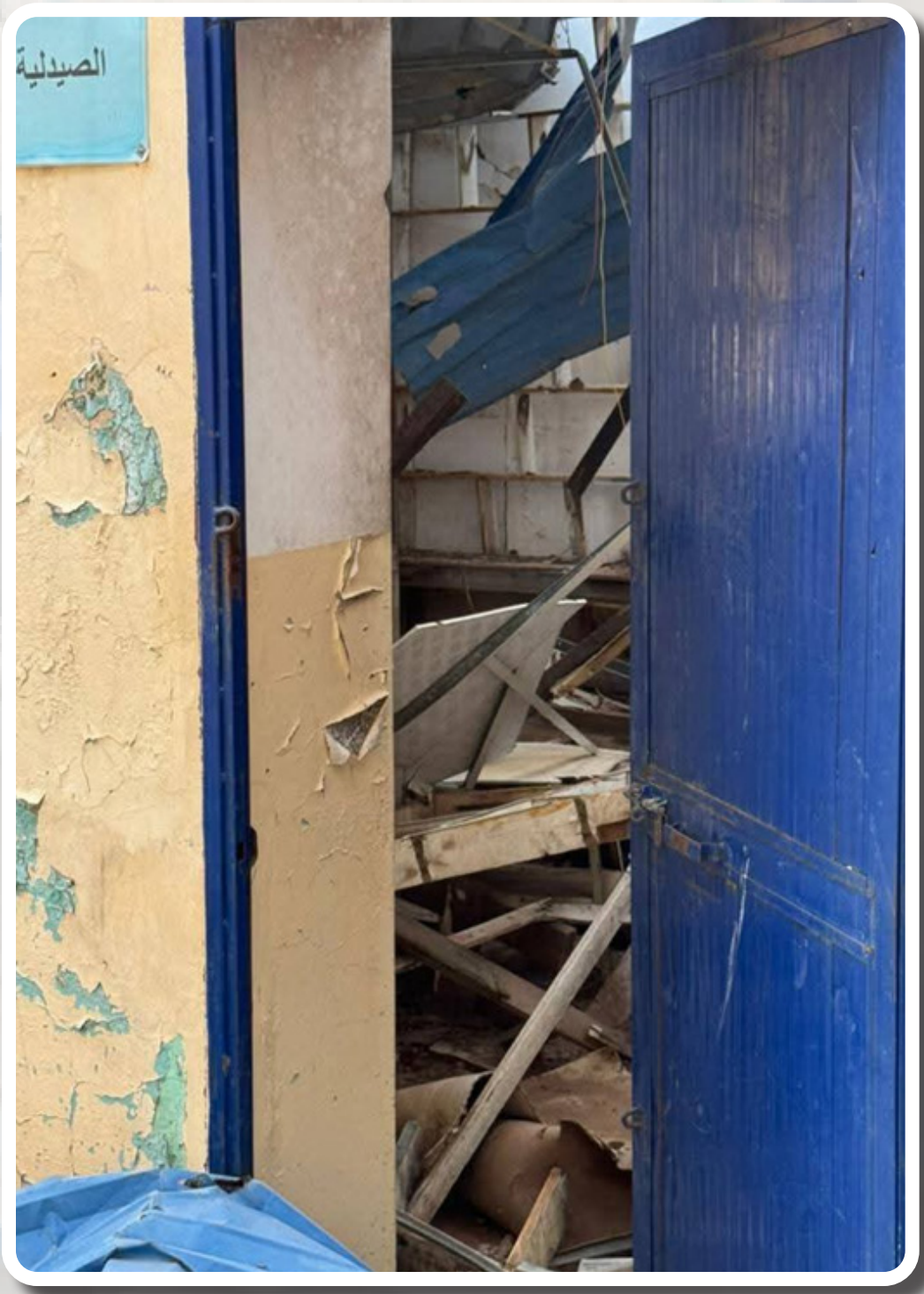
الصيدلية

الأشعة

الحق في السكن

العاقب جابك الله
المحامي

يعتبر من ضمانات العيش الكريم توفير المأوى اللائق بكرامة الانسان، لذلك نجد المواثيق الدولية الأساسية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام ١٩٤٨، حيث أكد في المادة ٢٥/١ على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية كما سوف يتم توضيحه. وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في العام ١٩٦٦ في المادة ١١/١ التي أخذت نفس المضمون الحقوقي الوارد في الإعلان، حيث ربطت الحياة الكريمة بمستوى معيشي يقوم على توفر المأوى والغذاء والكساء، حيث يُنظر إلى هذه النصوص في القانون الدولي باعتبارها مرجعية لتأسيس الحق في السكن من الناحية الإيجابية، أي أنها أكدت حق الإنسان الفرد أو الأسرة في الحصول على سكن أو مأوى كشرط للحياة بكرامة في حالات السِلم مع ضرورة موائمة التشريعات في الدول الأطراف مع هذه النصوص.كما ورد في نص المادة ٢ العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية رغم ذلك أكدت التجربة أن هناك امكانية للتعدي على حق السكن ونزع ملكيته وحرمان الإنسان منه كحق اصيل مكفول له وتهجيره عنه قسرًا خاصة في ظل الحروب والصراعات والتوترات.

وقد عولج هذا الموضوع في اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المادة ٤٩ منعت التهجير القسري في شكل النقل الجبري الفردي والجماعي للمدنيين، وكذلك في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لسنة ١٩٧٧ في المواد ١٤ و١٧ ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المواد ٧ و٨، وأهمية هذه القواعد القانونية تتمثل في أنها صارت مرجعية حقوقية أخذت بها الكثير من الدساتير والتشريعات في مجموعة من الدول مثل

دستور جنوب افريقيا الصادر عام ١٩٩٦ إبان حكم الفصل العنصري في وثيقة الحقوق الفصل الثاني منه، ودستور اسبانيا الصادر عام ١٩٧٨ الفصل ٤٧، وعلى نهج الدساتير سارت التشريعات الوطنية في معظم دول العالم في تنظيم الحق في السكن في السودان نجد قانون تسوية الأراضي غير المسجلة لعام ١٩٧٠ وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤، وتم تخصيص مؤسسات للوفاء بالحق في السكن بصفته واحد من التزامات السودان وفقا لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان، بالمقابل جرم القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ بتعديلاته حتى العام ٢٠٢٠ الحرمان من الحق في السكن متمثلًا في جريمة النقل الجبري الفردي والجماعي للمدنيين والتهجير القسري ووضعه ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم مراحل تطور الحق في السكن في القانون الدولي والتشريعات الوطنية من خلال القواعد القانونية المرجعية وطبيعة الالتزام وأطرافه وضماناته وطرق حماية هذا عندما يتم انتهاكه من أي طرف في ظروف السلم والحروب.

أولًا: تطور الحق في السكن في القانون الدولي

رغم قِدم الحق في السكن ووجود تشريعات وطنية منظمة له مثل قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام ١٩٢٥ السوداني، إلا أن القواعد القانونية ذات الطابع الدولي لم تنص عليه كحق منفصل وأساسي من حقوق الإنسان الضرورية لصون الكرامة المتاصلة في الإنسان وذات الأهمية البالغة للحياة والعيش الكريم والأمن والاستقرار إلا في منتصف القرن العشرين، خاصة عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادة ٢٥، حيث ربطت بين الحق في السكن والمستوى المعيشي الكافي للأشخاص وأسرهم بالتاكيد على:

أ. حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمات الصحة والرفاه له ولأسرته.

ب. بصفة خاصة الحق في المأكل والملبس والمسكن وذلك ضمن الحق في السكن، وفي وثيقة دولية أخرى وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، بعد أن أكد في ديباجته على أهمية ومرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العليا، الضرورية حتى يكون أعضاء الأسرة البشرية أحرار ومتحررين من الظلم والفاقة، وأن تُصان حقوقهم، وجعل الحق في السكن من ضمن هذه الحقوق التي يجب أن تُصان بالتأكيد عليه في المادة ١١ الفقرة الاولى، حيث جعل إقرار الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، ويشمل الحق توفير ما يفي بحاجته في الغذاء والكساء والمأوى له ولأسرته، ويجب أن تتعهد الدول

الأطـراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق.

من خلال ما تضمنته هاتين الوثيقتين الدوليتين المرجعيتين من على الحق في السكن نلاحظ:

١- أن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان أكـد على أهمية الحق في السكن لكل إنسان وضرورته للمستوى المعيشي المناسب للحياة بكرامة لكل شخص ولأسرته.

٢- لا يوجـد الـتـزام أو تعهد مـن الـدول للوفاء بالحق في السكن، وهـذا يعود لطبيعة الالـتـزام باعـتـباره وثيقة غير ملزمة في ذاتها لكنها اكتسبت صفة الالزام لأنها أصبحت تمثل قواعد عرفية في القانون الدولي.

٣- في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن الدول الأطراف تقر بالحق في السكن.

٤- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحق في السكن والمأوى كما ورد لفظه كالتزام.

٥- ربطـه بالحق في المأكل والغـذاء والملبس.

٦- طبيعة الحق في السكن في أنه من حقوق الإنسان الضرورية لصون الكرامة المتأصلة للأشخاص وأسرهم.

٧- أطراف الحق هم الأشخاص وأسرهم باعتبارهم الطرف الأول، والدولة هي الطرف الثاني، ومن خلال هذه الملاحظات نجد أنه ما بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٦ تحول الحق في السكن من حق غير ملزم إلى حق ملزم للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أقرت القيمة المرجعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت بما ورد بما ورد فيه حقوق من ضمنها الحق في السكن، حيث أقرته وجعلته من درجة الحق في الماكل والملبس لكل شخص ولأسرته كما تعهدت باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذه وهي تدابير تشريعية ومؤسسية، كما سوف نوضح لاحقًا في الواقع السوداني من بالإشارة لقوانين ومؤسسات وضعت للتنظيم وللوفاء بهذا الحق كالتزام دولي للدولة.

ثانيًا: الحق في السكن في الدساتير الوطنية

تكمن القيمة القانونية المرجعية للإعلان العالمي للحقوق وغيره من مواثيق حقوق الإنسان في السلم والحرب من اتفاقات جنيف ١٩٤٩ إلى ميثاق روما الأساسي لعام ١٩٩٨ في معظم دساتير الدول الصادرة بعد العام ١٩٤٨ كما سوف نوضح في الفقرة التالية أدناه.

أخذت بمرجعيات حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عِدة دساتير منها على سبيل المثال:

١- دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ إبان فترة ما بعد حكم الفصل العنصري، المواد ١٤ و٢١ و٢٥ على التوالي حيث ضمنت الحق في السكن وتنظيمه وحمايته على النحو التالي:

أ. حق كل إنسان في السكن والاقامة في أي مكان في جمهورية جنوب افريقيا.

ب. لا يتعرض أي شخص للتفتيش ولا يفتش منزله.
ت. لا يُسن تشريع يحرم أي إنسان من ملكيته بما فيها السكن تعسفيا ولا تُنزع ملكيته إلا للمصلحة العامة وأن يتم النزع بعد تعويض بالتراضي أو بالمحكمة وأن يكون التعويض عادلًا ومنصفًا في وقته.
٢- دستور إسبانيا الصادر عام ١٩٧٨ نص على ضمان الحق في السكن في الفصل ٤٧ بالتأكيد عليه وضرورة الوفاء به من جانب الدولة بالآتي:
أ. يحق لجميع الإسبان أن يتمتعوا بالسكن اللائق والمناسب.
ب. تعمل السلطات العمومية على تحسين الظروف الملائمة ووضع القواعد اللازمة حتى يمارس هذا الحق.
ت. تحدد السلطات العامة كيفية استغلال الأراضي وتمنع المضاربة فيها.
من خلال المثالين الدستوريين أعلاه نلاحظ الآتي:
- أن الحق في السكن مقر به الدستور من الدولة.
- في جنوب أفريقيا، الحق في السكن حق طبيعي يتمتع به الإنسان وعلى الدولة حمايته في أي مكان في جمهورية جنوب افريقيا.
- في إسبانيا يتطلب هذا الحق تدخل الدولة من خلال السلطات العامة لتحسين الظروف الملائمة ووضع القواعد اللازمة وتحديد كيفية استغلال الأراضي لممارسة الحق في السكن.
- رغم دستورية الحق في النموذجين إلا أن القواعد القانونية المنظمة له تختلف حيث يعتبر أقرب للحقوق الفردية في جنوب أفريقيا بينما هو من الحقوق الاجتماعية في إسبانيا وهذا لطبيعة الدولة وملابسات صناعة الدستور فيها.

ثالثًا: الحق في السكن في القانون السوداني

في سياق السودان، أهم ثلاثة قوانين تنظم الحق في السكن هي:
١- قانون تسوية الاراضي وتسجيلها السوداني لعام ١٩٢٥ وهو أقدم قانون ساري حتى الآن وأهم ما جاء فيه من نقاط متعلقة بالحق في السكن وفقًا لمعايير الدولة الحديثة في السودان.
أ. حدد كيف تحول وضع الأرضي السكنية من حيازة إلى شهادة بحث وتقييدها في السجلات
ب. حدد الجهة المسؤولة عن التسجيل وهي مكتب التسجيلات التابع للسلطة القضائية.
ج.حدد الأشخاص المعنيين بتسويات الأراضي وهم ضباط التسويات الذين تم تعينهم بواسطة المحاكم.
٢- قانون الأراضي غير المسجلة لعام ١٩٧٠ الملغي وهو أهم قانون صدر بعد خروج المستعمر في ظل الدولة الوطنية في السودان، ورغم الغائه انتقلت معظم أحكامه للقانون الذي حلَ مكانه ويختلف عن القانون الذي سبقه، وأبرز ما يميزه عنه:

أ. أنه يسري بشأن الأراضي التي لم تُسجل وفقا لقانون عام ١٩٢٥ فقط.
ب. وفقًا لهذا القانون، كل الأراضي غير المسجلة قبله أصبحت ملكًا لحكومة السودان وبالتالي تملك منفعتها فقط.
ج. سهّلَ إمكانية نزع ملكية الأراضي السكنية من قِبل الدولة وبالتالي أثر على الحق في السكن سلبًا مقارنة بقانون ١٩٢٥ الذي وضع قيود أقوى من خلال معيار ملكيته العين أو ما يعرف بالملك الحر الذي يجعل الأرض عينها مملوكة للمالك.
٣- قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ وهو القانون الأخير الأكثر أهمية لتنظيم الحق في السكن في السودان، حيث أخذ بما ورد في قانون ١٩٧٠ وأضاف إليه، وأبرز ما فيه بشأن حق السكن:
أ. أخذ بملكية الأراضي السكنية ملكية منفعة فقط.
ب. أقر الحق في السكن لكل سوداني/ة في الأرض دون حاجة سواء كانت ملكية مسجلة أم غير مسجلة.
ج. سهّلَ إمكانية نزع ملكية الأراضي السكنية من قِبل الدولة، خاصة إذا لم يتم البناء عليها بعد منحها، دون تعويض، حتى لو قام المالك بدفع رسوم وأموال مقابل ذلك للدولة لا يستطيع استردادها.
من خلال ما ورد نلاحظ الآتي:
- الحق في السكن منظم بالقانون في السودان.
- تنظيم هذا الحق بدأ في ظل حكم الاستعمار.
- القانون الصادر في ظل حكم الاستعمار شكل حماية للحق في السكن بشكل أفضل من القانون الصادر في ظل الحكومات الوطنية.
- مع عدم وجود دستور دائم يمثل مرجعية دستورية للحق في السكن، توجد قوانين ومؤسسات عامة تنظم كيفية التمتع بالحق في السكن وهي مكاتب تسجيلات الأراضي ومصلحة الأراضي ومكاتب المساحة المنتشرة في كل ولايات السودان.

رابعًا: انتهاك الحق في السكن وآثاره

هناك ثلاثة أنماط من الانتهاكات فيما يتعلق بالحق في السكن في حالة السلم والحرب، وكلها لها آثار قانونية في القوانين الدولية والقانون السوداني، حيث يتوجب اتخاذ إجراءات قانونية بما فيها المحاكمات على مرتكبها في المحاكم الدولية والسودانية، وهذه الانتهاكات هي بالترتيب:
أ. التهجير القسري.
ب. النقل الجبري الفردي والجماعي.
ج. التعدي الجنائي والمدني.
في الجزء التالي سوف نوضح كل انتهاك بشكل منفصل والآثار المترتبة على هذه الانتهاكات في القانون الدولي والسوداني:

أولًا: التهجير القسري

يعتبر التهجير القسري جريمة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي

الإنساني والقانون الجنائي الدولي، في حالة السلم تقع جريمة التهجير القسري عندما يتم ترحيل الأفراد أو المجموعات السكانية من المدنيين من أماكن سكنها باستخدام وسائل العنف أو التهديد به أو تدمير المساكن أو قطع مصادر المياه من قبل الدولة أو أي مجموعة فاعلة وقادرة على ارتكاب الانتهاك بهدف إجبار المستهدفين على هجر تلك المنطقة، أما في حالة الحرب فجريمة التهجير القسري تقع على الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية القانونية الدولية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩١٤ المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مثل الوقع القائم في السودان الآن، والبروتوكول الملحق الأول بها للعام ١٩٧٧ المادة ١٧ وكذلك نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ في المادة ٧ الفقرة ٢ د وضعت جريمة التهجير القسري أثناء الحرب باعتبارها جريمة ضد الانسانية تترتب عليها عقوبة تبلغ الإعدام في حدها الأقصى، من ذلك يلاحظ الآتي:

أ. انتهاك الحق في السكن أصبح جريمة دولية.

ب. يوجد تقارب بين القانون الدولي الإنساني والجنائي مع القانون الجنائي السوداني.

ثانيًا: النقل الجبري الفردي والجماعي

وهو أن يتم نقل فرد أو جماعة أو أطفال هذه الجماعة من منطقة سكنهم وإقامتهم على خلاف رغبتهم ودون سبب ومبرر مقبول، وهذا يعتبر جريمة وفقًا لنظام روما الأساسي المادة ٧ والقانون الجنائي السوداني المادة ١٨٧ التي تعاقب بالسجن المؤبد.

ثالثًا: التعدي

وهو دخول إلى السكن وانتهاك حق الإنسان المالك في السكن، هو ممنوع وفقًا لدستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ الفصل الثاني منه المادة ١٤ والقانون الجنائي السوداني المادة ١٨٣ حيث ترتب عليه عقوبة تصل إلى السجن لمدة ٦ أشهر والغرامة على هذا الانتهاك.

من خلال كل ما ذُكر نخلص إلى أن انتهاك الحق في السكن مُجرم في القوانين الدولية والدساتير الوطنية والقوانين السودانية، يُعتبر انتهاك الحق في السكن من أبشع الجرائم والانتهاكات التي عرفتها الإنسانية وبالذات التهجير القسري والنقل الفردي والجماعي للمدنيين.

خاتمة:

الحق في السكن من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية للحياة الكريمة، وللأمن والاستقرار بالنسبة للأشخاص وأسرهم، وقد أكدت على ذلك مواثيق حقوق الإنسان الأساسية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦، وأخذت منها وسارت على نهجها الدساتير الوطنية مثل دستور إسبانيا الصادر عام ١٩٧٨ ودستور جنوب أفريقيا

الصادر عام ١٩٩٦ إبان فترة ما بعد حكم الفصل العنصري والتشريعات الوطنية، كذلك أصبغت عليه الحماية في السودان قوانين عديدة منها قانون ١٩٢٥ لتسوية الأراضي وتسجيلها إلى قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤.

كل هذه النصوص القانونية كان هدفها ضمان التمتع بالحق في السكن والوفاء به من جانب الدول كالتزام قانوني، أما في حالة تعرض حق السكن للانتهاك الدولي أو داخل الدول، نجد أن هنالك شبه اتفاق وتطابق بين القوانين الدولية الأساسية والدساتير الوطنية والقانون الجنائي السوداني، حيث نجد النقل الجبري الفردي والجماعي للمدنيين والتهجير القسري كأعمال مُجرمة ومصنفة كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وفقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي السوداني، وعليه يمكن القول بالآتي:

أ. الحق في السكن مُضمن في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقانون الداخلي السوداني.

ب. يوجد اعتراف وإقرار من الدول بالحق في السكن.

ج. انتهاك الحق في السكن جريمة في القانون الدولي والسوداني.

وبذا يكون الحق في السكن ذا قيمة محورية للحياة والعيش الكريم والأمن والاستقرار.

● مصدر الصورة: مركز الاتحاد للأخبار

الحق في السكن وإعادة الإعمار في اتفاقيات السلام السودانية

تجاني الحاج

تُعتبر قضية الأراضي وحقوق الحيازة والاستخدام والملكية التاريخية والعرفية من أحد أكثر محاور الصراع السياسي والاجتماعي والاقتصادي تعقيدًا في تاريخ السودان الحديث. ومن هذا المنطلق، لم تقتصر اتفاقيات السلام المتعاقبة على كونها مجرد تفاهمات لإنهاء الأعمال العدائية فحسب، بل سعت، بدرجات متفاوتة، إلى تفكيك جذور أزمة متعددة الأبعاد من خلال معالجة قضايا الأرض بشكل عام في السودان، والحواكير بدارفور على وجه الخصوص، ليبرز من ذلك، بشكل أصيل ودستوري، الحق في السكن كركيزة أساسية لإرساء السلام المستدام، وإعادة التوطين، والإعمار.

في بلدٍ مثقلٍ بتاريخ طويل من الحروب والانقسامات، لا تبدو قضيةً الأرضً في السودان مجرد مسألة قانونية أو سياساتية، بل تمثل جوهر النزاع على السلطة والموارد والهوية والانتماء. فالأرض ليست فقط مساحة للسكن أو الإنتاج المادي، وإنما هي تاريخ وجود اجتماعي، وفضاء مادي تتفاعل فيه العلاقات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية والسياسية، من خلال تقاطعات العرفي بالتشريعي، والتاريخي بالسياسي، والإنساني بالحقوقي. لذلك، فقد ظل ملف الأرض وحيازتها بغرض استخداماتها في السكن والأنشطة الزراعية من أكثر الملفات حساسية وتعقيدًا في مسار النزاعات السودانية، ومن أكثرها تأثيرًا على فرص الاستقرار أو تجدد الحرب.

ومن هنا تبرز أهمية اتفاقيات السلام السودانية بوصفها محطاتٍ حاولت، بدرجات متفاوتة، معالجة الجذر العميق لهذه القضية المعقدة، لا مظاهرها الطافية فقط. ما يمكن ملاحظته أن هذه الاتفاقيات لم تتعامل مع الحق في السكن بوصفه حقًا اجتماعيًا يجب التعامل معه ضمن إطار حقوق امتلاك الأرض واستخداماتها فحسب، بل ربطت ما بين منظور

واجب الدولة في الإعمار، عودة النازحين، استرداد الممتلكات، بما يفتح الطريق أمام سلام أكثر عدالة واستدامة. ومن خلال قراءة مقارنة لنصوص هذه الاتفاقيات، يتضح كيف تطور هذا الحق من حضور ضمني ومحدود إلى اعترافٍ أكثر صراحةً وتفصيلًا، وإن ظلّ التطبيق العملي عاجزًا في كثير من الأحيان عن مجاراة قوة النصوص.

إن التعقيد المرتبط بقضية الأرض في السودان، لا يجد أساسه فقط في المنازعات التقليدية حول ملكية العقار أو حق الانتفاع، سواء بين الأفراد أو بين المجتمعات، أو ما بين المجتمعات والدولة، بل في واقع الأمر ينتهي به التحليل إلى التناقض العميق في بنية الدولة ما بعد الإستعمارية وعلاقاتها التاريخية (السياسية، الاجتماعية والاقتصادية)، والتي تتمظهر من خلال علاقة الدولة أو السلطة المركزية بالمجتمعات، وبين الدولة المركزية والريف السوداني، وبين القانون المكتوب والحقوق العرفية المتوارثة. ومن هذا المنطلق، فإن الحق في السكن لا يظهر في اتفاقيات السلام السودانية بوصفه حقًا اجتماعيًا منفصلًا للأفراد والمجتمعات، بل بوصفه مدخلًا لإعادة تعريف المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد الحرب، وأداة لإعادة توزيع النفوذ السياسي والموارد من خلال المقايضة بالاعتراف القانوني بالوجود المجتمعي على الأرض. ومع ذلك، فإن قراءة مسألة التعامل مع قضية الأرض في اتفاقيات السلام السودانية المختلفة، تُظهر انتقالًا تدريجيًا من التجاهل الضمني لقضية الأرض، إلى الاعتراف الجزئي، ثم إلى الصياغة الأكثر تفصيلًا والتزامًا في اتفاقيتي أبوجا والدوحة. على سبيل المثال، مع بقاء حواجز التطبيق كمعضلة قائمة.

أولًا: من التهميش إلى الاعتراف الضمني:

في اتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٧٢، وكذلك في اتفاقية الخرطوم للسلام عام ١٩٩٧، لم تكن قضايا الأرض والسكن حاضرة بصورتها المستقلة والواضحة. فقد جرى التعامل معها داخل عناوين عامة مثل السلطة والثروة والترتيبات الأمنية والحدود الإدارية، من دون إفراد موقع مركزي لحقوق الحيازة أو الملكية التاريخية أو التعويض في النصوص. وهذا الغياب لا يمكن اعتباره مجرد نقص تقني في الصياغة، بل يعكس طبيعة الفهم السياسي للصراع آنذاك؛ إذ كانت الأولوية لإنهاء القتال وإدارة التوازنات، لا لمعالجة الجذور الاجتماعية للنزاع.

في المقارنة مع الاتفاقيات اللاحقة، يبدو هذا المستوى من المعالجة محدودًا جدًا، لأنه لم يتعامل مع الأرض باعتبارها شرطًا للاستقرار المجتمعي وعودة النازحين، بل تعامل معها كجزء من ترتيبات السلطة. ونتيجة لذلك، بقيت أزمة الأرض كامنة، لتعود لاحقًا في صور أكثر حدّة داخل النزاعات المسلحة، خاصة

في دارفور والمناطق المتأثرة بالحروب الأهلية.

ثانيًا: اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ وبداية التحول المؤسسي:

شكّلت اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ نقطة تحولٍ رئيسية في مسار الاعتراف بقضية الأرض. وعلى الرغم من أنها لم تحسم مسألة الملكية بشكل نهائي، إلا أنها أرست مبدأً ذا أهميةٍ بالغة، وهو أن تنظيم حيازة الأرض واستغلالها وممارسة حقوق الملكية ينبغي أن يكون من اختصاص سلطة مشتركة تمارس على مستويات الحكم المختلفة. وتحمل هذه الصياغة دِلالة سياسية وقانونية واضحة، إذ تنقل الأرض من موقعها كمسألة إدارية مركزية خالصة، إلى موضوع متعدد المستويات يتطلب مشاركة اتحادية وإقليمية ومحلية. وانتقال التعامل مع مسألة الأرض واستخداماتها، من نطاق الحق الحصري للسلطة المركزية، إلى الحق المشترك على مستويات حكم مختلفة، يعتبر نقلة كبيرة نوعيًا.

الأهم من ذلك أن الاتفاقية دعت إلى إنشاء مفوضية قومية للأراضي، وهو تطور مؤسسي مهم، لأنه يعترف ضمنيًا بأن النزاع حول الأرض لا يمكن حله بالخطاب السياسي وحده، بل يحتاج إلى جهاز متخصص للفصل في النزاعات وتقديم المشورة حول إصلاح الأراضي. ويستند هذا الاتجاه إلى منطق عام في الدساتير الانتقالية والاتفاقيات السلمية التي تنقل إدارة الأرض من الاحتكار المركزي إلى الترتيب التشاركي بين مستويات الحكم، وهو ما يتسق مع ما انتهت إليه بروتوكولات السلام السودانية بشأن الأرض بعد ٢٠٠٥.

ومع ذلك، فإن الاتفاقية ظلت حذرة في حسم حقوق الملكية، وهو ما جعلها خطوة تأسيسية أكثر من كونها معالجة مكتملة. وعند مقارنتها بالاتفاقيات السابقة، نجد أن اتفاقية السلام الشامل انتقلت من مستوى التلميح إلى مستوى البناء المؤسسي، لكنها لم تصل إلى الاعتراف الصريح بحق السكن كحق قابل للتنفيذ المباشر. لذلك يمكن وصفها بأنها وضعت الإطار العام، بينما تولت اتفاقيتا أبوجا والدوحة تفصيل هذا الحق وربطه بالنازحين واستعادة الممتلكات.

ثالثًا: أبوجا ٢٠٠٦ وتثبيت العلاقة بين السكن والهوية التاريخية:

جاءت اتفاقية أبوجا لسلام دارفور في سياق مختلف، إذ كانت قضية النزوح الجماعي والاقتلاع من الأرض قد أصبحت في قلب الأزمة الإنسانية والسياسية. ولهذا اتخذت الاتفاقية موقفًا أكثر صراحة من الاتفاقيات السابقة، فنصت على ضرورة حماية حقوق ملكية الأراضي القبلية، أو الحواكير، باعتبارها جزءًا من البنية الاجتماعية والتاريخية للمجتمعات المحلية. وتتجلى أهمية أبوجا في أنها ربطت بين الحق في السكن والملكية التاريخية بصورة مباشرة، خاصة حين

نصت على استعادة النازحين وغيرهم لحقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع. هنا يتحول السكن من مجرد مأوى مادي إلى حق في العودة إلى المجال الأصلي، وحق في إعادة الاندماج في البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. كما أن الاتفاقية اشترطت التعويض العادل والمشاورات قبل أي تجريد من هذا الحق، وهو ما يعزز البعد الإجرائي للحق في السكن، لا مجرد الاعتراف النظري به.

ومن النصوص الجوهرية في أبوجا:

- المادة (١٩): نصت صراحة على ضرورة حماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير).
- البند (١٥٨): رسّخ مبدأ استعادة النازحين داخليًا وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع.

كما أقرت الاتفاقية عدم جواز تجريد أي مجموعة من حقها التاريخي في السكن والوصول إلى الموارد إلا بمشاورات وتعويضات عادلة، وحددت التنمية الحضرية وتوفير الخدمات للقرى والبلدات والمدن كهدف رئيس لتخطيط الأراضي. ومع ذلك، تبقى أبوجا أقل تطورًا من الدوحة من حيث آليات التنفيذ والتفصيل القانوني. فهي تعترف بالحق وتحميه، لكنها لا تذهب بعيدًا في توفير أدوات عملية كافية لتسجيل الأراضي أو تسهيل استردادها على نحو منظم. ومع هذا فإنها تمثل قفزة نوعية في المقارنة مع السلام الشامل، لأنها وضعت الحق في السكن داخل سياق العدالة التاريخية والإنصاف للمجتمعات المتضررة.

رابعًا: وثيقة الدوحة ٢٠١١ وتوسيع نطاق الحماية:

إذا كانت أبوجا قد أرست مبدأ حماية الأرض والسكن، فإن وثيقة الدوحة للسلام في دارفور ذهبت خطوة أبعد من خلال تقوية الصياغة القانونية وتوسيع نطاق الضمانات. فقد نصت الوثيقة على استعادة النازحين واللاجئين وغيرهم لممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، مع التعويض العادل والعاجل، وهو تعبير أكثر وضوحًا وإلزامًا من الصياغات السابقة. وتتميز الدوحة كذلك بكونها تربط بين المسار الإنساني والحق في السكن، مما يعني أن توفير المأوى ليس مجرد استجابة طارئة، بل جزء من مسار سلام أشمل. وهذا تطور مهم جدًا، لأنه يعترف بأن الإغاثة المؤقتة لا تكفي من دون إعادة ترتيب العلاقة القانونية والاجتماعية مع الأرض.

ومن أبرز ما جاء به نص الدوحة أيضًا:

- المادة (٣٣)، البند (١٣٠): نصت على تلازم المسار الإنساني مع الحق في السكن، وعلى استعادة جميع النازحين/ات واللاجئين/ات والأشخاص الآخرين الذين انتزعت ممتلكاتهم أو حرموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، لممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، مع التعويض العادل والعاجل.

- المادة (٣٦): منحت الأفراد في المجتمعات المحلية الحق في تسجيل الأراضي المملوكة لهم عرفيًا كأراضٍ خاصة بشكل مجاني أو برسوم مخفضة جدًا، مع تسهيل الإجراءات، بما يضمن قانونًا حماية حق السكن واستقرار الأسر.

- المادة (٣٧): نصت على أن تخطيط الأراضي يرتكز في أولوياته على خارطة استخدامات تشمل السكن كبند رئيسي إلى جانب الزراعة والرعي.

وهذه المواد تمثل تطورًا مهمًا، لأنها حاولت الانتقال من الاعتراف المعنوي بالحقوق العرفية إلى تحويلها إلى حقوق قانونية قابلة للحماية. كما أن تحديد السكن كبند رئيسي في تخطيط الأراضي يكشف رؤية أكثر توازنًا لا ترى الأرض فقط باعتبارها مورد إنتاج، بل باعتبارها أيضًا فضاءً للعيش والاستقرار.

وعند مقارنة الدوحة بأبوجا، يمكن القول إن الوثيقة الأخيرة وسّعت أدوات الحماية، وربطت الحق في السكن بإجراءات قانونية وإدارية أكثر وضوحًا، في حين ظلّت أبوجا أكثر تركيزًا على الاعتراف السياسي والرمزي بالحقوق التاريخية.

خامسًا: الفجوة بين النص والتطبيق:

رغم هذا التطور الملحوظ في نصوص الاتفاقيات، فإن المشكلة الجوهرية بقيت في التنفيذ. فالقوانين المركزية الموروثة، مثل قانون الأراضي غير المسجلة لعام ١٩٧٠ وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤، استمرت في تكريس سيطرة الدولة على الأراضي غير المسجلة واعتبارها ملكًا خالصًا لها، من دون اعتبار كافٍ للحقوق العرفية والتاريخية. وهذه الفجوة بين نصوص الاتفاقيات والقوانين الوطنية الموجودة أصلا، هي ما جعل كثيرًا من بنود السلام غير قابلة للتفعيل العملي.

هنا يطفو إلى السطح بوضح التناقض الأساسي في التجربة السودانية، والمتمثل في «أن الاتفاقيات تعترف بالحق في السكن وتحاول حماية الأرض كقاعدة للعودة وإعادة الإعمار، بينما القوانين السارية تُبقي على البنية الدستورية، والقانونية، وأذرع التنفيذ القديمة التي أنتجت النزاع أو ساهمت في تعميقه كما هي». هذا التناقض هو الذي يحول دون أن تتحول نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بالتعويض وإعادة التوطين إلى واقع سياساتي، ومؤسساتي مستقر قابل للتطبيق. مما أدى إلى أن يبقى كثير من النازحين/ات عاجزين عن استرداد أراضيهم أو إعادة بناء ديارهم.

هذا يعني أن المشكلة لم تكن في غياب النصوص وحدها، بل في غياب المواءمة التشريعية والإرادة السياسية اللازمة لتحويل النص إلى سياسة عامة، وهذه أزمة بنيوية داخل الدولة وأجهزتها. ومن هنا فإن إعادة الإعمار ليست عملية عمرانية فقط، بل تبدأ بإصلاح منظومة قوانين الملكية واستخدامات

الأرض، السياسات العامة والهياكل المؤسسية ذات الصلة.

سادسًا: دلالات الحق في السكن في سياق السلام:

من خلال هذه المقارنة، يتضح أن الحق في السكن في الاتفاقيات السودانية، تطور من فكرة مضمنة داخل الترتيبات العامة لملكية الأرض واستخداماتها، إلى قضية أكثر تحديدًا، ترتبط بحق المتأثرين/ات بالنزاعات من نازحين ولاجئين، وكيفية استعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن الأضرار. وفي ذلك يصبح من الناحية العملية جزءًا أصيلاً ولا غني عنه في أي ترتيبات للعدالة الانتقالية، لأنه يتصل بردّ المظالم، والاعتراف بالهوية، واسترداد الكرامة الاجتماعية، وليس فقط بتوفير مسكن بديل.

وعليه، فإن أهمية الربط بين السكن والإعمار محورية فالسكن الآمن شرط لعودة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والإعمار الحقيقي لا يكتمل من دون تسوية قانونية عادلة للأرض. ومن ثم فإن أي اتفاق سلام يتجاهل هذا البعد يظل ناقصًا مهما كانت قوته السياسية.

في المحصلة النهائية، تكشف تجربة اتفاقيات السلام السودانية أن الحق في السكن لم يكن هامشًا ثانويًا في بناء السلام، بل كان ولا يزال أحد مفاتيحه الأساسية. فكل نص يعترف بالأرض، أو يحمي الحواكير، أو يضمن عودة النازحين، أو يقرّ بالتعويض العادل، إنما يضع لبنة في طريق استعادة الثقة بين الدولة والمجتمع، وبين الإنسان وأرضه، وبين الماضي الجريح وإمكانية المستقبل.

وختامًا، فإن القيمة الحقيقية المضافة لأي اتفاق سلام لا تُقاس بما يُردّد من عبارات جميلة أو ضمانات نظرية، بل بمدى قدرتها الفعلية والعملية على تحويل المبادئ إلى واقع سياساتي ومؤسساتي ملموس في حياة الناس. وهنا بالتحديد تكمن معضلات التجربة السودانية؛ إذ بقيت الفجوة واسعة بين النصوص المتقدمة والقوانين المركزية والهياكل المؤسساتية الموروثة، وبين الاعتراف بالحقوق العرفية وغياب الإصلاح التشريعي والإرادة السياسية. لذلك، فإن إعادة الإعمار في السودان لا يمكن أن تبدأ من الحجر قبل أن تبدأ من العدالة، ولا من البناء قبل أن تبدأ من الاعتراف. إن ضمان الحق في السكن ليس مجرد استجابة لأزمة نزوح أو تهجير، بل هو إعلانٌ بأن السلام الحقيقي لا يُبنى على إسكات البنادق وحده، وإنما على إعادة الكرامة لمن فقدوا ديارهم، والاعتراف لمن سلبت منهم أرضهم، وتمكينهم من العودة إلى أماكنهم كمواطنين كاملين لا كضحايا مؤقتين. ومن ثم، فإن مستقبل السلام في السودان يظل مرهونًا بقدرة الدولة على تحويل هذا الحق من وعدٍ مؤجل إلى ممارسة عادلة وملموسة.

حين يصبح السقف حقًا إنسانيًا

د. عاطف آدم
محمد عجيب

قراءة لكتاب جدلية الأرض والسلام للأديب والباحث منير إلياس

لم يكن الفيلسوف الروماني شيشرون مخطئًا حين قال إن البيت هو أقدس ملاذات الإنسان، لكنه لم يكن يعلم أن الحق في هذا الملاذ سيصبح في القرن الحادي والعشرين ساحةً لصراعات مجتمعية بالغة التعقيد. فحق السكن اللائق - المُكرَّس في المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ليس مجرد ضمانة قانونية للحصول على سقف يقي من المطر، بل هو الوتر الحساس الذي تهتز عليه أوتار السلام الاجتماعي أو تنكسر.

تكشف التجربة السودانية في إقليم النيل الأزرق- كما وثّقها الباحث منير الياس في دراسته القيّمة «جدلية الأرض والسلام» - أن الانتهاك الممنهج لحق السكن وملكية الأرض كان الوقود الأساسي الذي أشعل فتيل نزاع مسلح لم يهدأ منذ أكثر من أربعة عقود، هذه التجربة ليست استثناءً، بل هي نموذج مكثّف لظاهرة عالمية تُؤكدها دراسات السلام، لا سلام مجتمعياً حقيقياً دون أمن سكني وعدالة مكانية.

الأرض والمسكن - أكثر من حجر وطين

حين نتأمل العلاقة بين السكن والسلام المجتمعي، أول ما يقفز إلى الذهن هو البُعد المادي ، توفير مساكن لائقة، تحقيق الأمن العقاري، ضمان عدم التهجير التعسفي ، غير أن دراسات السلام و التنوع الثقافي تكشف أن الأمر يمتد إلى ما هو أعمق من ذلك بكثير.

فالمسكن في وجدان المجتمعات الإنسانية، ولا سيما المجتمعات التي تعيش تداخلًا عضويًا مع أرضها كمجتمعات النيل الأزرق، ليس بناءً هندسيًا وحسب، إنه خريطة هوية منقوشة على الجغرافيا، فيه تُحفظ ذاكرة الأجداد، وتُمارَس الطقوس الاجتماعية، وتُنقَل الحكمة التقليدية بين الأجيال، حين يُفقد هذا المسكن- سواء بالتهجير القسري أو بانتزاع الأرض لصالح مشاريع الزراعة الآلية كما جرى في شنفور، بانت،

الرقيبة وغيرها- فإن ما يُفقد معه ليس الجدران، بل النسيج الرابط للمجتمع ذاته.

هذا ما نُسمّيه بالأمن الوجودي، أي الشعور بالاستمرارية الهوياتية المرتبطة بمكان البيت والأرض، وحين يُهدَّد هذا الأمن تنهار الثقة الاجتماعية، وتتصدع العلاقات بين الجماعات، ويُصبح العنف المسلح في نظر المتضررين خيارًا مشروعًا لا بديل عنه، وهذا بالضبط ما أوضحه الكتاب حين تحدث عن مقولة «ما وقع حيف إلا وارتفع سيف».

الحرمان من السكن - بوابة الأزمات المجتمعية المتسلسلة

لا يتوقف أثر الحرمان من السكن اللائق عند حدود العائلة المُهجَّرة، بل يُطلق سلسلة من الأزمات المجتمعية المتشابكة يمكن وصفها بالدومينو الاجتماعي على النحو التالي:

١/ البُعد الاقتصادي: حين تُنتزع الأرض الزراعية من أصحابها، كما جرى في إقليم النيل الأزرق حين مُنحت ملايين الأفدنة لشركات الزراعة الآلية، تنهار منظومة الإنتاج المعيشي لمجتمعات بأكملها، ترتفع البطالة في صفوف الشباب، وتتعمق الفجوة بين المناطق المهمشة والمركز المتحكم بالثروة، والفقر المستدام - كما يُؤكد علم اقتصاديات الصراع - من أكثر العوامل تغذيةً لمناخات العنف المجتمعي.

٢/ البُعد الاجتماعي: تُفضي المجتمعات المُهجَّرة من أراضيها إلى ظاهرة اللاتجذّر، حيث تفقد الروابط القبلية والعائلية تماسكها الذي ظل لقرون يوفر شبكات الأمان الاجتماعي، والفراغ الذي يخلفه هذا التفكك لا يُملأ عادةً بمؤسسات الدولة الغائبة أصلًا، بل يُملأ بالاحتقان والرغبة في الانتقام.

٣/ البُعد الثقافي: حين تُقتلع المجتمعات من بيئاتها الأصلية، تنقطع سلاسل نقل المعرفة التقليدية المتعلقة بالزراعة والرعي وإدارة الموارد الطبيعية، وتُهدَّد اللغات المحلية والممارسات الثقافية، ومع تراكم هذه الخسائر، يتشكّل ما يُسمّيه العالم يوهان غالتونغ بالعنف الثقافي، الذي يُمهّد بدوره لمشروعية العنف المباشر في وعي الجماعات المضطهَدة.

مستويات العلاقة بين السكن اللائق والسلام المجتمعي

يمكن رسم هذه العلاقة عبر ثلاثة مستويات متداخلة على النحو التالي:

- المستوى الوقائي، يُمثّل ضمان حق السكن وأمن الحيازة صمام أمان مجتمعيًا يحول دون تحول التوترات إلى نزاعات مسلحة، فالمجتمعات التي تشعر بالأمن المكاني لا تلجأ إلى العنف لحماية وجودها، لأن قنوات التعبير السلمي لا تزال فاعلة وجديرة بالثقة.

- المستوى التنموي، السكن اللائق مدخل لكل أهداف التنمية البشرية المرتبطة بالسلام، فالمجتمع المستقر سكنيًا هو المجتمع القادر على الاستثمار

في تعليم أبنائه وصحتهم ومشاركته الاقتصادية، على النقيض، يُفرز الحرمان المكاني توارثًا للفقر يُعيد إنتاج دوافع الصراع من جيل إلى جيل.

- المستوى التحويلي، السكن اللائق في مناطق التنوع الثقافي -حين يصمَّم بما يحترم الخصوصية الثقافية لكل مجتمع، ويتيح فضاءات للتلاقي بين المجتمعات المختلفة- يمكن أن يكون أداةً فاعلة لبناء ثقافة السلام، فتصميم الفضاء العمراني له دور موثَّق في تعزيز أو تقليص التوترات بين المجتمعات المتجاورة.

سياسة سكنية تُعزز السلام

استلهامًا من التجربة السودانية والمقاربات الدولية المقارنة، نطرح جملة من التوجهات على النحو التالي:

- إشراك المجتمعات المحلية في قرارات التخطيط العمراني وإدارة الأراضي، ولا سيما في المناطق التي تسكنها مجموعات متعددة الهويات الثقافية والإنتاجية -رعاة ومزارعين ومستقرين- لضمان أن يُعكس التنوع في بُنى الحوكمة المحلية.

- ربط قضايا السكن بمسارات العدالة الانتقالية في سياقات ما بعد النزاع، إذ لا يكفي توفير مسكن بديل لمن جرى تهجيره، بل يستلزم السلام المستدام الاعتراف الرسمي بالخطأ التاريخي وإعادة الحقوق المسلوبة.

- الاستثمار في السلام المكاني عبر تخطيط عمراني يُراعي المتطلبات الثقافية الخاصة لكل مجتمع، ويُوفر في الوقت ذاته فضاءات مشتركة تُشجع التفاعل الإيجابي بين المجتمعات المتجاورة.

السقف والسلام وجهان لعملة واحدة

حين كتبت الشاعرة السودانية وفاء محمد ابراهيم حامد المهجّرة عن مسكنها ونزحت إلى إقليم النيل الازرق.

نيلاً أزرق
حنّ ورقرق
فتح أحضان وقام لمانا
لما جرينا من الدوشكا
ومن الطلقة ومن الدانة
دون مايعرف إيه يدينا
بي نبضات القلب حوانا
سوا شينين سمحين بالفينا
بس لامِّينا
من حب بعضنا مابيحمينا
لا بإسم هوية ولون
لابإسم الدولة سجينة
مهما يكون الحال مأساوي
كلنا واحد مابنتفرق
ولي كل الجروح بنداوي.

في المحصلة، لا يتجلى النزوح في هذه الأبيات الشعرية، كحدث مادي عابر أو مجرد اقتلاع من جغرافيا معينة، بل يبرز كإنهيار عميق للعقد الاجتماعي والوجودي بين المواطن والدولة. حين عجزت الهويات التقليدية ومؤسسات الوطن المكبلة عن توفير الحماية، تحول فقدان السكن من خسارة لجدران وسقف إلى تصدع كامل للشعور

بالأمان القانوني والمعنوي: فالشاعرة هنا لم تكن ترثي غرفًا وتربة وشجرًا، بل كانت ترثي أمنها الوجودي، وانتماءها، ومعنى حياتها الذي سحقته آلات القتل ووحشية الاحتلال الذي يسلب الأرض ليمحو الهوية. هذا الفقدان الجذري يعيد تعريف السكن من مساحة مكانية صماء إلى وعي جمعي تتفكك فيه علاقة الفرد بالدولة العاجزة، ليُعاد بناؤه كعلاقة أفقية متضامنة بين الضحايا أنفسهم في مواجهة آلات الهدم ومحاولات الاندثار القسري.

ومع ذلك، فإن هذا النص يرفض الاستسلام لمرثية المكان الضائع، ليجعل من المعاناة المشتركة تحت وطأة الحرب والاحتلال شرطًا لولادة سكن وجداني وإنساني جديد يُبنى في قلب لحظة اللجوء ذاتها. ورغم الاغتراب الذي يفرضه الملجأ الجديد، فإن قيم التضامن الإنساني وتضميد الجروح المتبادل تؤسس لـ «بيت» بديل قائم على النجاة المشتركة، حيث لا يملك الحب القدرة على صد الرصاص، لكنه يملك يقينًا القدرة على حماية الجماعة البشرية من التلاشي. إن هذا التحول من تفكك الوطن إلى إعادة تأسيس السكن كالتئام وجداني هو الدرس الأعمق الذي يجب أن يدركه كل صانع سياسة وكل مفاوض سلام في السودان وفي سائر مناطق النزاع والاحتلال حول العالم: فالحل لا يبدأ من إعادة إعمار الحجر، بل من استعادة الأمان الوجودي وصون كرامة الإنسان. فالسكن والسقف ليس رفاهية، والأمن المكاني ليس هدية تمنحها الدولة، هما شرطٌ إنسانيٌّ لا تقوم بدونه مجتمعات حقيقية، ولا يتجذّر بغيره سلامٌ مستدام، وما لم تتصالح السياسات العامة مع هذه الحقيقة البسيطة -العميقة في آنٍ واحد- فستظل اتفاقيات السلام مجرد حبر على ورق تنتهي صلاحيتها قبل أن يجفّ مدادها.

المقال مستند إلى كتاب منير إلياس، جدلية الأرض والسلام: دراسة عن علاقة ملكية الأرض بالنزاعات المسلحة والسلام بإقليم النيل الأزرق/الفونج، ٢٠٢٦.

● مصدر الصورة: مركز الاتحاد للأخبار

معرض الفنان حسين ميرغني